

وسائل أهل الباطل في تقرير باطلهم

حقوق الطبع محفوظة
لـ «دار الاستقامة»

الطبعة الأولى

١٤٢٧ - ٢٠٠٨ م



رقم الإيداع: ٢٥٦٦٢ / ٢٠٠٧ م



القاهرة - جمهورية مصر العربية

محمول: ٠٠٢ / ٠١٨٥١٨٣٤٤٢ - ٠٠٢ / ٠١٢٧٤٨٣٢٦٣

وسائل أهل الباطل في تقرير باطلهم

تأليف
فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الدَّكْنُورِ
مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرِ بْنِ سَالِمِ بَازِمُونَ

عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى
كلية النعوة وأصول الدين قسم الكتاب والسنة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَهْدِيهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا،
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَعْبَارِهِ، وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمُ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿إِنَّمَا النَّاسُ آتَقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَّجْدَنَ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَآتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ عَنْهُ، وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١-٧٠].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامَ كَلَامُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَىٰ هُدَىٰ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ
مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ، وَكُلَّ ضَلَالٍ فِي النَّارِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ الْمُشْتَغَلَ بِالرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْبَدْعِ وَالْمُخَالِفَاتِ الشَّرِعِيَّةِ، يَجْدِهِمْ يَدُورُونَ

في دائرة واحدة عند استدلالهم على باطلهم، فالمنهج واحد، وإن اختلفت الموضوعات التي يثروها وينخرجون فيها عن سنة الرسول ﷺ.

وقد رأيت أن أثبت هنا ما تبين لي من وسائلهم في تقرير باطلهم؛ وهي التالية:

- ١ - استدلالهم بالتشابه.
- ٢ - اعتقادهم ثم استدلالهم.
- ٣ - اعتقادهم على مقتضى اللغة دون مراعاة خصوصية القرآن والسنة.
- ٤ - تأويل النصوص وتفسيرها بما يخالف تفسير الصحابة رضي الله عنهم.
- ٥ - اعتقاد الرأي والعقل في تفسير النصوص.
- ٦ - يجعلون مصدراً للتلقي غير القرآن والسنة على فهم السلف الصالح.
- ٧ - ترك مراعاة مقاصد الشرع، وعرفه، والهدي العام للرسول ﷺ.
- ٨ - التقصير في تطبيق قاعدة تفسير النصوص.
- ٩ - قصور النظر في تبع روایات الحديث نفسه، أو في بابه.
- ١٠ - الانصراف عن مراعاة السياق والسباق واللاحق، في الآية أو الحديث.
- ١١ - بتر نصوص العلماء، والاجتزاء ببعضها.
- ١٢ - التقليد للغير دون تأمل أو تدبر، وتقديس الأشخاص.
- ١٣ - ترك العمل بالنصوص بدعوى جريان العمل على خلافها.
- ١٤ - نزع النص عن سياقه التاريخي.

- ١٥ - التلبيس بالعبارات المجملة.
 - ١٦ - إبطال دلالة النص بتضعيقه والطعن فيه وفي ثبوته.
 - ١٧ - تحريف النصوص.
 - ١٨ - إساءة الظن بالعلماء واعتقادهم بأنفسهم.
 - ١٩ - الجدل والخصومة فيما ي يريدون!
 - ٢٠ - تعديد قواعد من كلامهم يرجعون إليها ويعظمونها.
- وهذه الوسائل هي موضوع هذه الدراسة، أقررها وأبين أنها باطلة، حتى يكون المسلم على حذر منها، وليرعوي أهل الباطل ويتوبوا إلى الله ويرجعوا إليه.
- والله أسمأ أن يتقبل جميع عملي خالصاً لوجهه الكريم، وداعياً لسنة نبيه الرءوف الرحيم، وأن يرزقني فيه القبول في الدنيا والآخرة.



مدخل :
الصراع بين الحق والباطل

الصراع بين الحق والباطل، والعداوة بينبني آدم وإبليس -أعوذ بالله العظيم منه- منذ أن خلق الله آدم، وأسكنه جنته، إلى يومنا هذا!

قال -تبارك وتعالى- : ﴿ وَلَذَا قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَلَقَتُ بَشَرًا مِنْ صَلْصَلٍ مِنْ حَمَلٍ مَسْنُونٍ ﴾٢٨﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَجِدِينَ ﴾٢٩﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾٣٠﴿ إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ ﴾٣١﴿ قَالَ يَهَا إِبْلِيسُ مَا لَكَ أَلَا تَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ ﴾٣٢﴿ قَالَ لَمَّا كُنْتُ لَأَسْجُدُ لِيَسْرِيرُ خَلْقَتَهُ وَمِنْ صَلْصَلٍ مِنْ حَمَلٍ مَسْنُونٍ ﴾٣٣﴿ قَالَ فَأَخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ ﴾٣٤﴿ وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلَى يَوْمِ الْدِينِ ﴾٣٥﴿ قَالَ رَبِّي فَأَنْظُرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبَعَّثُونَ ﴾٣٦﴿ قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ ﴾٣٧﴿ إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ ﴾٣٨﴿ قَالَ رَبِّي إِنَّمَا أَغْوَيْتَنِي لِأَزْتَهَنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا أَغْوَيْنَهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾٣٩﴿ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴾٤٠﴿ قَالَ هَذَا صِرَاطٌ عَلَىٰ مُسْتَقِيمٍ إِنَّ عِبَادِي لَنْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْفَاسِدِينَ ﴾٤١﴿ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾٤٢﴿ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ ﴾٤٣﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّتٍ وَعُيُونٍ ﴾٤٤﴿ أَذْخُلُوهَا إِسْلَامٌ إِمْنَانٌ ﴾٤٥﴿ [الحجر: ٤٦-٢٨].

ومن يتبع سبيل الشيطان فإنه يضله ويمنيه حتى يخالف شرع الله!

﴿وَلَا يُضْلِنَّهُمْ وَلَا مُنِينَهُمْ وَلَا مُرْنَهُمْ فَلَيَبْتَكِنْ إِذَا نَأَيْهُمْ وَلَا مُرْنَهُمْ
فَلَيُغَيِّرُهُمْ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذُ الشَّيْطَانَ وَلِيَسَّامِنْ دُوِنْ اللَّهِ فَقَدْ خَسَرَ
خُسْرَانًا مُّمِينًا﴾ [النساء: ١١٩].

وسبيل الإغواء الذي تعهد به الشيطان يوقع العداوة والبغضاء!

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ
وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١].

ومسالك أهل الباطل واحدة؛ منها تنوّعت بهم السبل، وتعددت بهم الطرق، يجمعها أنها تؤدي إلى النار، وأنها تخالف ما عليه الرسول ﷺ وأصحابه.

قال أبو العالية: «تعلموا الإسلام فإذا تعلّمته فلا ترغبو عنه.

وعليكم بالصراط المستقيم فإنه الإسلام.

ولا تحرفو الإسلام يمينا ولا شمala.

وعليكم بسنة نبيكم والذي كان عليه أصحابه.

وإياكم وهذه الأهواء التي تلقي بين الناس العداوة والبغضاء﴾^(١).

وباب الرد على أهل البدع والباطل باب من أبواب الجهاد؛ وقد سمي الله عَزَّوجَلَّ
الرد على الكافرين في العهد المكي جهاداً، قال تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ
وَحَدِّهُمْ بِهِ، جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢].

(١) شرح اعتقاد أهل السنة للالكائي (١٢٧-٥٦/١).

ويقول ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَالْمَنَاظِرَةُ تَارَةٌ تَكُونُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَتَارَةٌ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ الْبَاطِلَيْنِ لِتَبَيَّنِ بَطْلَانُهُمَا، أَوْ بَطْلَانُ أَحَدِهِمَا، أَوْ كَوْنُ أَحَدِهِمَا أَشَدَّ بَطْلَانًا مِنَ الْآخَرِ؛ فَإِنْ هَذَا يَنْتَفِعُ بِهِ كَثِيرًا فِي أَقْوَالِ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْفَلْسَفَةِ وَأَمْثَالِهِمْ، مَنْ يَقُولُ أَحَدَهُمْ قَوْلُ الْفَاسِدِ، وَيُنَكِّرُ عَلَى مَنَازِعِهِ مَا هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى الصَّوَابِ؛ فَيَبْيَنُ أَنَّ قَوْلَ مَنَازِعِهِ أَحَقُّ بِالصَّحَّةِ إِنْ كَانَ قَوْلُهُ صَحِيحًا، وَأَنَّ قَوْلُهُ أَحَقُّ بِالْفَسَادِ إِنْ كَانَ قَوْلَ مَنَازِعِهِ فَاسِدًا، لِتَنْقِطُ بِذَلِكَ حِجَّةُ الْبَاطِلِ، فَإِنْ هَذَا أَمْرٌ مِنْهُمْ إِذْ كَانَ الْمُبَطَّلُونَ يُعَارِضُونَ نَصوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ بِأَقْوَالِهِمْ؛ فَإِنْ بَيَانَ فَسَادِهَا أَحَدُ رُكْنَيِ الْحَقِّ وَأَحَدُ الْمُطَلَّبِينَ، فَإِنْ هُؤُلَاءِ لَوْ تَرَكُوا نَصوصَ الْأَنْبِيَاءِ هَدَتْ وَكَفَتْ، وَلَكِنْ صَالُوا عَلَيْهَا صَوْلَ الْمُحَارِبِينَ اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ، فَإِذَا دَفَعُ صِيَالِهِمْ وَبَيْنُ ضَلَالِهِمْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» اهـ^(١).

قال ابن قيم الجوزية: «أَمَا جَهَادُ الشَّيْطَانِ فَمِرْتَبَتُهُنَّا إِحْدَاهُمَا: جَهَادُهُ عَلَى دَفْعِ مَا يُلْقِي إِلَى الْعَبْدِ مِنَ الشَّبَهَاتِ وَالشَّكُوكِ الْقَادِحَةِ فِي الْإِيمَانِ.

الثانية: جهاده على دفع ما يلقي إليه من الإرادات الفاسدة والشهوات، فالجهاد الأول يكون بعده اليقين، والثاني يكون بعده الصبر، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدِونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَرَبُوا وَكَانُوا يَعَيَّنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤].

فأخبر أن إماماً الدين إنما تناول بالصبر واليقين، فالصبر يدفع الشهوات

(١) منهاج السنة النبوية (٢/٢٨١).

والإرادات الفاسدة واليقين يدفع الشكوك والشبهات» اهـ^(١).

ومن جهاد أهل الباطل ودفع صيالهم على أهل الحق -أهل السنة-: أن تبين وسائلهم ومسالكهم التي يسلكونها، والتي يتوصلون بها إلى تقرير باطلهم، حتى يحذرها المسلم؛ وهذه الوسائل هي موضوع هذا الكتاب، الذي أسأل الله فيه التوفيق والقبول.



وسائل أهل الباطل في تقرير باطلهم

أذكر هنا جملة من وسائل أهل الباطل في تقرير باطلهم، وأقدم بين ذلك المهام التالية:

أولاً: أهل الباطل هم كل من خالف شرع الله، سواء كانت المخالفة في باب من أبواب العقيدة أو الأحكام أو الآداب، وسواء كان في مسألة أو في أصل، وسواء أخطأ في فهم آية أو في فهم حديث الرسول ﷺ.

فإن سوء فهم القرآن العظيم والحديث الشريف إحداث في الدين والشرع. [بل سوء الفهم عن الله ورسوله ﷺ أصل كل بدعة وضلاله نشأت في الإسلام، وهو أصل كل خطأ في الفروع والأصول، لاسيما إذا أضيف إليه سوء القصد، والله المستعان].^(١)

وقد قال الشافعي رحمه الله - في المجتهد إذا أخطأ أنه: «يؤجر ولكنه لا يؤجر على الخطأ؛ لأن الخطأ في الدين لم يؤمر به أحد، وإنما يؤجر لإرادته الحق الذي أخطأه».

(١) شرح الطحاوية (ص ٤٥٢)، وقارن بقواعد التحديد للقاسمي (ص ٩٣-٩٢) نقلًا عن ابن قيم الجوزية رحمه الله، ثم وقفت عليه في كتاب الروح لابن القيم (ص ٩٢-٩١) فالحمد لله على توفيقه.

قال المزني رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ -تعليقًا على كلام الشافعي هذا-: «فقد أثبت الشافعي في قوله هذا أن المجتهد المخطئ أحدث في الدين ما لم يؤمر به، ولم يُكلَّفه، وإنما أجر في نيته لا في خطئه» اهـ^(١).

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رَحْمَةُ اللَّهِ: «كل من خالف ما جاء به الكتاب والحكمة من الأقوال المرجوحة فهي من الأقوال المبتدةة التي أحسن أحواها أن تكون من الشرع المنسوخ، الذي رفعه الله بشرع محمد ﷺ إن كان قائله من أفضل الأمة وأجلها وهو في ذلك القول مجتهد قد اتقى الله ما استطاع، وهو مثاب على اجتهاده وتقواه، مغفور له خطئه، فلا يلزم الرسول قول قاله غيره باجتهاده...، ولا يلزم ما جاء به من الشريعة شيء من الأقوال المحدثة، لاسيما إن كانت شنيعة؛ ولهذا كان الصحابة إذا تكلموا باجتهادهم ينزعون شرع الرسول ﷺ من خطئهم وخطأ غيرهم» اهـ^(٢).

ثانيًا: [والإحداث في الشريعة إنما يقع من الجهات التالية:

إما من جهة الجهل.

وإما من جهة تحسين الظن بالعقل.

وإما من جهة اتباع الهوى في طلب الحق.

وهذا الحصر بحسب الاستقراء من الكتاب والسنة، إلا أن الجهات الثلاثة قد تنفرد وقد تجتمع، فإذا اجتمعت فتارة تجتمع منها اثنان، وتارة تجتمع الثلاث.

(١) نقله ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/٧٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٣/٤٠-٤١) باختصار.

فأماماً من جهة الجهل؛ فتارة تتعلق بالأدوات التي بها تفهم المقاصد، وتارة تتعلق بالمقاصد.

وأما من جهة تحسين الظن، فتارة يشرك في التشريع مع الشرع، وتارة يقدم عليها، وهذا النوعان يرجعان إلى نوع واحد.

وأما من جهة اتباع الهوى؛ فمن شأنه أن يغلب الفهم حتى يقلب صاحبه الأدلة، ويلوي أعناق النصوص، أو يستند إلى غير دليل، وهذا النوعان يرجعان إلى نوع واحد.

فالجميع أربعة أنواع، وهي:

١ - الجهل بأدوات الفهم.

٢ - والجهل بالمقاصد.

٣ - وتحسين الظن بالعقل.

٤ - واتباع الهوى^(١).

ثالثاً: ومحل الوصف بأن الشخص من أهل الباطل أو من أهل المخالففة أو من أصحاب البدع، هو في المسائل التي ثبت فيها دليل يلزم المصير إليه، أما المسائل التي لم يظهر فيها ما يلزم المصير إليه، فهي من باب المسائل الاجتهادية، التي تحتمل تعدد وجهات النظر، فلا يوصف المخالف بكونه من أهل الباطل أو من أصحاب البدع، ولا يعنف ولا ينكر على المخالف، إنما ينصح.

(١) الاعتصام (٢٩٣/٢).

رابعاً: أن أهل الباطل، وأصحاب البدع ليسوا في درجة واحدة، فهناك أصحاب البدع المغلظة، وهناك أصحاب البدع الخفيفة، وهناك أصحاب المخالفات اليسيرة، وهناك أصحاب المخالفات الشنيعة؛ فليعامل كل واحد من هؤلاء بما يناسبه، ولا يعامل الجميع بطريقة واحدة!

قال الذهبي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «إن البدعة على ضربين:

فبدعة صغرى كغلو التشيع، أو كالتشيع بلا غلو ولا تحريف، وهذا كثير في التابعين وتابعיהם مع الدين والورع والصدق.

فلورد حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية، وهذه مفسدة بيته.

ثم بدعة كبرى، كالرفض الكامل والغلو فيه، والخط على أبي بكر وعمر حَمَلَتْهُنَّ، والدعاء إلى ذلك، وهذا النوع لا يحتاج بهم ولا كرامة.

وأيضاً فما أستحضر الآن في هذا الضرب رجلاً صادقاً ولا مأموناً، بل الكذب شعارهم، والتقية والنفاق دثارهم، فكيف يقبل نقل من هذا حاله؟!
حاشى وكلا.

فالشيعي الغالي في زمان السلف وعرفهم هو من تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفة من حارب علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ و تعرض لسبهم.

والغالي في زماننا وعرفنا هو الذي يكفر هؤلاء السادة، ويتبرأ من الشيختين أيضاً، وهذا ضال معثر» اهـ^(١).

(١) ميزان الاعتدال ترجمة أبان بن تغلب.

خامسًا: قد يقع بعض السادات في خطأ في الاستدلال، اجتهاذاً منه، فاته فيه أجر، وأصاب فيه أجرًا، فيقبل صوابه، ويرد ما أخطأ فيه، مع حفظ حقه، وعدم إهدار قدره! فإن معاملة رجل السنة وال الحديث، الذي عرف بسلامة المنهج، ليست كمعاملة أصحاب البدع، الذين عرف من منهجهم ذلك، أو لم يعرفوا ببلوغ درجة العلم التي تؤهلهم للاجتهد والنظر!

وبعد هذه المهمات إليك بيان وسائل أهل الباطل في تقرير باطلهم:

١- استدلالهم بالتشابه :

اعلم - علمني الله وإياك - أنه ليس كل من استدل لقوله بآية أو حديث، قد استدل بدليل صحيح معتبر؛ حتى تكون الآية محسنة، والحديث سنة متبعة. وقد جاء في الأثر: «العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل، آية محسنة، أو سنة متبعة، أو فريضة عادلة».

فلم يقتصر على كونه آية، حتى قال: محسنة.
ولم يقتصر على كونه سنة، حتى قال: قائمة.
ومن النصوص ما هو محسن ومنها ما هو متشابه.

قال أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) رَحْمَةُ اللَّهِ: «المتشابه الذي يكون في موضع كذا، وفي موضع كذا؛ مختلف، والمحسن الذي ليس فيه اختلاف»^(١).
ويأتي إطلاق المتشابه والمحسن على ثلاثة إطلاقات، هي التالية:
الأول: المتشابه هو المنسوخ، ومقابله المحسن، وهو الثابت حكمه^(٢)، وهنا الإحکام في إبقاء الحكم عند من قابله بالنسخ الذي هو رفع ما شرع، وهو اصطلاحي.

الثاني: المتشابه ما ترك ظاهره لعارض راجح، ومقابله المحسن، فالعام

(١) مسائل أحميل بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ (٢/١٦٦).

(٢) رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار (ص ١٤٠-١٤١).

المخصوص متشابه، والمخصوص محكم، والمطلق المقيد متشابه، والمقيد محكم، والمجمل متشابه، وإحکامه رفع ما يتوجه فيه من المعنى الذي ليس بمراد.

الثالث: المتشابه من جهة غموض اللفظ أو الاشتراك أو التواطؤ^(١).

ويمكن أن يعود هذا (الثالث) إلى (الثاني) فيصير للمتشابه إطلاقان، وذلك أن غموض اللفظ من جهة الاشتراك أو التواطؤ هو من المجمل، والله أعلم.

ويتحرر من هذه الإطلاقات أن المتشابه ما يفتقر للوصول إلى معناه المراد منه إلى غيره، والمحكم هو الذي لا يحتاج للوقوف على معناه المراد منه إلى غيره؛ ولذلك كان حكم المتشابه أن يرد إلى المحكم ليبيّنه ويزيل اشتباهه.

فالمحكم ما لا يحتاج في معرفة الحكم منه إلى غيره، والمتشابه: ما يحتاج في معرفة الحكم منه إلى غيره.

فكل نص شرعي دل ظاهر لفظه على معنى غير مراد شرعاً، فهو من المتشابه، يحتاج إلى أن يرد إلى النصوص المحكمة ليفهم على وجهه المراد.

وكل نص دل ظاهره على معنى صحيح، ولكن يحتاج إلى ما يفسره ويبيّنه؛ فالأخذ به دون الرجوع به إلى ما يبيّنه أخذ بالمتشابه!

وكل نص دل ظاهر لفظه على معنى مراد للشرع، وبيانه فيه، فهو محكم.

وقد ذكر العلماء أن الاستدلال بالدليل يحتاج إلى أربع خطوات:

الأولى: النظر في ثبوت الدليل.

(١) انظر مجموع الفتاوى (١٣/٢٧٢-٢٧٦).

الثانية: النظر في صحة الاستدلال.

الثالثة: النظر في سلامته من الناسخ.

الرابعة: النظر في سلامته من المعارض.

وبهذه الخطوات يكون الدليل من القرآن العظيم والسنة النبوية دليلاً صحيحاً. وقد قرر العلماء أن البقاء على الأصل هو المتعين حتى يجيء دليل صحيح صريح سالم من المعارضه يصلح للنقل عن الأصل.

وقد وقروا أن فهم النص الشرعي لا يتم إلا بجمع النصوص المتعلقة بموضوعه وأخذ المعنى من مجموعها، فلا يصح أن يأخذ المستدل بنص ويترك الآخر، وإنما كان داخلاً في قوله تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِعَيْنِ الْكِتَابِ وَكُفَّارُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَاءَهُمْ مِنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خَرَقُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِ الْعَذَابِ وَمَا أَلَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٨٥]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفْرِقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَخَذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سِيِّلًا﴾ [النساء: ١٥٠].

وقد وصف الله أهل الباطل بأنهم أهل اتباع للنص ولكن للمتشابه دون المحكم، فقال -تبارك وتعالى-: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ مَا يَتَبَشَّرُ بِهِ مُحَكَّمٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخَرُ مُتَشَدِّهِمُ هُنَّ فَامَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَبَغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَبَّهُ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُولُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِنَّمَا يَهْدِي إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧٧].

فتتأمل قوله تعالى: «فَمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ أَبْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَأَبْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ»، فقد وصفهم بأنهم أهل اتباع في قوله: «فَيَتَّبِعُونَ»، ولكنهم أهل اتباع للمتشابه لا للمحكم.

عن عائشة عليها السلام قالت: تلا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه هذه الآية: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ أَيَّتُ مُحْكَمٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَبِّهَاتٍ فَمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ أَبْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَأَبْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُولُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِنَّا مُسْلِمُونَ وَمَا يَدْعُوا إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ».

قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِذَا رأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمِيَ اللَّهُ فَاحْذِرُوهُمْ»^(١).

فعلى المسلم ألا يندفع وراء من يورد الآيات والأحاديث على مقالته حتى يتتأكد أنه من أهل العلم المعروفين المرجوع إليهم، وإلا فقد يقع بين براثن هؤلاء الذين ذكرهم الله تعالى في الآية، من يتبع الآيات المتشابهة يلبس بها على الناس، ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله؛ فتراء يورد الآيات والأحاديث على دعواه، فإذا نظرت فيها، رأيته يستدل بالتشابه دون المحكم؛ كمن يستدل بقوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَرْبَوْا أَضْعَافًا مُضْعَفَةً وَأَتَقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» [آل عمران: ١٣٠].

(١) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب منه آيات محكمات، حديث رقم (٤٥٤٧)، واللفظ له، ومسلم في كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، حديث رقم (٢٦٦٥).

ومن وسائلهم في تقرير باطلهم:

٢- اعتقادهم ثم استدلالهم.

٣- اعتقادهم على مقتضى اللغة دون مراعاة خصوصية القرآن والسنة.

يقول ابن تيمية -في الاختلاف الذي مستنته الاستدلال لا النقل أن-:
 «أكثر ما فيه الخطأ من جهتين حدثتا بعد تفسير الصحابة والتابعين وتابعائهم
 بإحسان.

إحداهما: قومٌ اعتقدوا معاني ثم أرادوا حمل ألفاظ القرآن عليها^(١).

والثانية: قومٌ فسروا القرآن بمجرد ما يسوّغ أن يُريده بكلامه من كان من
 الناطقين بلغة العرب من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن والمنزل عليه والمخاطب
 به، فالأولون رأعوا المعنى الذي رأوه من غير نظر إلى ما تستحقه ألفاظ القرآن
 من الدلالة والبيان^(٢).

(١) ولهذا تجد أصحاب البدع إذا فسروا نصوص الشرع التي تخالف معتقدهم يلوونها لتوافق اعتقادهم. ومن أجل هذا قالوا في آداب البحث والمناظرة: استدل ثم اعتقد، لأنك إذا اعتقدت ثم استدلت فإنك تبحث عما يؤيد اعتقدك، لا عن الحق من حيث هو، فالطريقة القوية أن تستدل ثم تعتقد، متمسّكاً في استدلالك بالكتاب والسنة على منهج السلف الصالح، فلا تتكلّم في مسألة ليس لك فيها إمام، وكن حريصاً على الاتّباع ولزوم الأمر العتيق، فإنك إذا فعلت اهتديت، وإن خالفته لحقك الضلال، «تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا: كتاب الله وسنتي، ولن يتفرقوا حتى يردا على الحوض» المستدرك (٣٢٤).

(٢) الأولون هم الذين حملوا ألفاظ القرآن على اعتقادهم، وسيأتي للمصنف ذكر أمثلة لتفاصيلهم الباطلة.

وآخرون راعوا مجرد اللفظ، وما يجوز عندهم أن يريد به العربي من غير نظر إلى ما يصلح للمتكلم به ولسياق الكلام.

ثم هؤلاء كثيراً ما يغلطون في احتمال اللفظ لذك المعنى في اللغة كما يغلط في ذلك الذين قبلهم، كما أن الأولين كثيراً ما يغلطون في صحة المعنى الذي فسّروا به القرآن كما يغلط في ذلك الآخرون، وإن كان نظر الأولين إلى المعنى أسبق ونظر الآخرين إلى اللفظ أسبق.

والأولون صنفان: تارة يسلبون لفظ القرآن ما دل عليه وأريد به.

وتارة يحملونه على ما لم يدل عليه ولم يرد به.

وفي كلا الأمرين قد يكون ما قصدوا نفيه أو إثباته من المعنى باطلأً فيكون خطأهم في الدليل والمدلول، وقد يكون حقاً فيكون خطأهم في الدليل لا في المدلول^(١).

(١) الذين يحملون النصوص الشرعية على ما يعتقدونه، هم ثلاثة أحوال: الحال الأولى: أن تكون عقيدتهم باطلة وبالتالي استدلاهم باطل.

الحال الثانية: أن يكون المعنى الذي يريدون حمل النص عليه صحيحاً لكن طريقة استدلاهم باطلة.

الحال الثالثة: أن يكون المعنى صحيحاً واستدلاهم صحيحاً فلم يتجاوزوا فيه معنى القياس والاعتبار. وهذا مثل ما ذكره شيخ الإسلام في غير هذا محل في التفسير الإشاري، التفسير الإشاري: هو تفسير الصوفية، يأتون إلى الآيات فيقولون: هذه الآية فيها إشارة إلى كذا، فيها إشارة إلى كذا، ويأتون بمعان.

فائدة أصولية: للألفاظ منطوق ومفهوم، المنطوق خمسة أنواع: النص، والظاهر، والمؤلف، =

وهذا كما أنه وقع في تفسير القرآن فإنه وقع أيضاً في تفسير الحديث.

فالذين أخطأوا في الدليل والمدلول - مثل طوائف من أهل البدع - اعتقدوا مذهبًا يخالف الحق الذي عليه الأمة الوسط الذين لا يجتمعون على ضلاله كسلف الأمة وأئمتها وعمدوا إلى القرآن فتأولوه على آرائهم، تارة يستدللون بآيات على مذهبهم ولا دلالة فيها، وتارة يتأنلون ما يخالف مذهبهم بما يحرفون به الكلم عن موضعه، ومن هؤلاء فرق الخوارج والروافض والجهمية والمعزلة والقدرية والمرجئة وغيرهم.

وهذا كالمعزلة مثلاً فإنهم من أعظم الناس كلامًا وجداولًا، وقد صنفوا تفاسير على أصول مذهبهم.

والاقتضاء، والإشارة، ما هي الإشارة؟ هي ما يسمى عند المخاطقة: بدلالة اللزوم، بأن يدل اللفظ على شيء خارج معناه، ولكنه لازم له. دلالة الإشارة من دلالة المنطق، وهي طريقة التفسير الإشاري، مثلاً: حينما يذكر أصحاب التفسير الإشاري معنى صحيحاً واستدلاً صحيحاً، فيقولون: إن المعانى الصحيحة والفقه الصحيح للدين لا يأتي أصحاب القلوب المتدنسة بالدنيا وشهواتها، هذا أخذوه إشارة من قوله تعالى: ﴿لَا يَمْسِهُ إِلَّا الظَّاهِرُونَ﴾، وأخذوه إشارة من قوله ﷺ: «إن الملائكة لا تدخل بيتهما في كلب أو صورة»، فهذا المعنى إذا جاءوا به من باب القياس والاعتبار، فإنه يقبل منهم، هذا تفسير إشاري مقبول، ولا شك أن هذا التفسير الإشاري المقبول ليس هو موضع الخطأ، ولذلك اقتصر شيخ الإسلام ابن تيمية في كلامه على ذكر النوعين الأولين:

الذين يأتون بمعنى باطل، واستدلاً لهم باطل، والذين يأتون بمعنى صحيح ولكن باستدلال باطل، وسكت عن النوع الثالث؛ لأنه خارج الموضوع.

مثل تفسير عبد الرحمن بن كيسان الأصم شيخ إبراهيم بن إسماعيل بن عليه الذي كان يناظر الشافعى.

ومثل كتاب أبي علي الجبائى.

والتفسير الكبير للقاضى عبد الجبار بن أحمد الهمداني.

ولعلي بن عيسى الرمانى.

والكشف لأبي القاسم الزمخشري.

فهؤلاء وأمثالهم اعتقادوا مذاهب المعتزلة.

وأصول المعتزلة خمسة يسمونها هم: التوحيد، والعدل، والمنزلة بين المزلتين، وإنفاذ الوعيد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وتوحيدهم هو توحيد الجهمية الذى مضمونه نفي الصفات وغير ذلك قالوا: إن الله لا يرى، وإن القرآن مخلوق، وإنه ليس فوق العالم، وإنه لا يقوم به علم، ولا قدرة، ولا حياة، ولا سمع، ولا بصر، ولا كلام، ولا مشيئة، ولا صفة من الصفات.

وأما عددهم فمن مضمونه أن الله لم يشا جميع الكائنات ولا خلقها كلها ولا هو قادر عليها كلها؛ بل عندهم أن أفعال العباد لم يخلقها الله، لا خيرها ولا شرها ولم يرد إلا ما أمر به شرعاً وما سوى ذلك فإنه يكون بغير مشيئة.

وقد وافقهم على ذلك متأخرو الشيعة كالمفيد، وأبي جعفر الطوسي وأمثالهما، وأبي جعفر هذا تفسير على هذه الطريقة؛ لكن يضم إلى ذلك قول الإمامية الثانية عشرية، فإن المعتزلة ليس فيهم من يقول بذلك ولا من ينكر

خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي.

ومن أصول المعتزلة مع الخوارج إنفاذ الوعيد في الآخرة، وأن الله لا يقبل في أهل الكبائر شفاعة ولا يخرج منهم أحداً من النار^(١).

ولا ريب أنه قد رد عليهم طوائف من المرجئة والكرامية والكلابية وأتباعهم؛ فأحسنوا تارة وأساءوا أخرى حتى صاروا في طرف نقيض كما قد بسط في غير هذا الموضع، والمقصود أن مثل هؤلاء اعتقادوا رأياً ثم حملوا ألفاظ

(١) المعتزلة يقولون بالمنزلة بين المزليتين لأهل الكبائر، والخوارج يقولون: أهل الكبائر في النار خالدين مخلدين كالكافار بل هم كفار، والمعزلة خالفو الخوارج، وقالوا: أصحاب الكبائر في منزلة بين المزليتين، ثم مأهلم إلى النار فخالفوهم في الوصف ووافقوهم في الحكم.

فإن الأصل الرابع من أصولهم: إنفاذ الوعيد، وهو يقتضي أن هؤلاء ينفذ فيهم الوعيد فيكونون في النار، فهم خالفو الخوارج في الابتداء ووافقوهم في المآل، فهم يقولون: أصحاب الكبائر في منزلة بين المزليتين، ليس كقول الخوارج ولكن قالوا: بأن مأهلم إلى النار إنفاذ الوعيد.

والأصل الخامس وهو: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حقيقته عندهم: الأمر بالإنكار على السلطان والتحث على الخروج عليه ورفع السيف، قال شيخ الإسلام في موضع آخر: والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتضمن عندهم جواز الخروج على الأئمة، وقتاهم بالسيف، فهذا أصل من أصول المعتزلة التي توافق الخوارج، ليس عندهم أمر بالمعروف ونهي عن المنكر مثل أهل السنة بضوابط أهل السنة.

أهل السنة ليس من عقidiتهم الخروج على السلطان المسلم ولو كان فاسقاً جائراً، حتى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع السلطان ينبغي أن يكون بصورة لا يحصل منها خروج على السلطان ولا ينتج عنها رفع السيف عليه ولا قتل المسلمين وإراقة الدماء وإدخال الناس في فتن ومشاكل، لكن هذا من أصول المعتزلة والخوارج.

القرآن عليه، وليس لهم سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولا من أئمة المسلمين لا في رأيهم ولا في تفسيرهم.

وما من تفسير من تفاسيرهم الباطلة إلا وبطلاه يظهر من وجوه كثيرة وذلك من جهتين: تارة من العلم بفساد قولهم، وتارة من العلم بفساد ما فسروا به القرآن، إما دليلاً على قولهم، أو جواباً على المعارض لهم^(١).

ومن هؤلاء من يكون حسن العبارة فصيحاً ويدرس البدع في كلامه، وأكثر الناس لا يعلمون كصاحب الكشاف ونحوه، حتى إنه يروج على خلقٍ كثيرٍ من لا يعتقد الباطل من تفاسيرهم الباطلة ما شاء الله.

وقد رأيت من العلماء المفسرين وغيرهم من يذكر في كتابه وكلامه من تفسيرهم ما يوافق أصولهم التي يعلم أو يعتقد فسادها ولا يهتم بذلك^(٢).

(١) تارة من العلم بفساد قولهم؛ يعني: أن نعلم أن عقيدتهم هذه باطلة مخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة، وتارة من العلم ببطلان استدلالهم، يعني: يستدلون بالآية فيحملونها على معنى، والآية لا تناسب مع هذا المعنى لا من جهة السياق ولا من جهة السباق، أو يكون عندنا دليل على تفسير الآية يخالف كلامهم؛ فنحن نستدل على البطلان من هاتين الجهتين. إما أن نقول: هذا التفسير باطل؛ لأنَّه يخالف عقيدة أهل السنة بدون النظر في كلامهم من أصله في تفسير الآية، أو نقول: هذا المعنى الذي حملوا عليه الآية؛ باطل لخالفته لهذه المعاني الألفاظ، أو لدلالة السياق أو السباق.

(٢) الله أكتر، يقول: وقد رأيت من العلماء المفسرين، إذا كان هذا الحال من بعض العلماء المفسرين أنه ينقل كلام أهل الباطل، ولا يهتم إلى أن هذا الكلام باطل، فما بالك بطلبة العلم والمبدئين؟ يقول: «وقد رأيت من العلماء المفسرين وغيرهم من يذكر في كتابه وكلامه من تفسيرهم ما يوافق أصولهم التي يعلم أو يعتقد فسادها ولا يهتم بذلك»، يعني: هذا

ثم إنه لسبب تطرف هؤلاء وضلالهم دخلت الرافضة الإمامية ثم الفلاسفة ثم القرامطة وغيرهم فيما هو أبلغ من ذلك وتفاقم الأمر في الفلاسفة والقراطمة والرافضة، فإنهم فسروا القرآن بأنواع لا يقظى العالم منها عجبه.

فتفسير الرافضة كقولهم: **﴿تَبَتَّ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾** هما أبو بكر وعمر.

و: **﴿لَئِنْ أَشَرَكْتَ لِيَحْبَطَنَ عَمْلُكَ﴾** أي: بين أبي بكر وعلي في الخلافة.

و: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبَّحُوا بَقَرَةً﴾** هي عائشة.

و: **﴿فَقَاتَلُوا أَبِيَّمَةَ الْكُفَّرِ﴾** طلحة والزبير.

و: **﴿مَرْجَ الْبَحْرَيْنِ﴾** علي وفاطمة.

و: **﴿الْتَّلُوُّ وَالْمَرْجَانُ﴾** الحسن والحسين.

و: **﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَخْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾** في علي بن أبي طالب.

و: **﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ①﴾** عن النبي العظيم علي بن أبي طالب.

و: **﴿إِنَّمَا وَلِيَّنِكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ أَمْنَوْا إِذْنَنَ يُقْبِلُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكُوَةَ وَهُمْ رَدِيكُونَ﴾** هو علي، ويدركون الحديث الموضوع بإجماع أهل العلم وهو تصدقه بخاتمه في الصلاة.

وكذلك قوله: **﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّنْ رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾** نزلت في علي لما

العالم المفسر يعتقد بطلان ما عليه أهل الاعتزاز، لكن ينقل من كلامهم ما يؤيد أصولهم فما بالك بالطالب الذي لما يبلغ مبلغ العلماء؟!

أصيب بحمزة، وما يقاربُ هذا من بعض الوجوه^(١) ما يذكره كثير من المفسرين في مثل قوله: ﴿الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ أن الصابرين رسول الله، الصادقين أبو بكر، والقانتين عمر، والمنفقين عثمان، والمستغفرين عليٌّ.

وفي مثل قوله: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ أبو بكر ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ عمر، ﴿رَحْمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ عثمان، ﴿تَرَنُّهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا﴾ عليٌّ.

وأعجب من ذلك قول بعضهم: ﴿وَالثَّنَيْنِ﴾ أبو بكر، ﴿وَالرَّتَيْنِ﴾ عمر، ﴿وَطُورِسِينِ﴾ عثمان، ﴿وَهَذَا الْبَلَدُ الْأَمِينُ﴾ عليٌّ.

وأمثال هذه الخرافات التي تتضمن تارة تفسير اللفظ بها لا يدل عليه الحال، فإن هذه الألفاظ لا تدل على هؤلاء الأشخاص.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَنُّهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا﴾ كل ذلك نعتٌ للذين معه، وهي التي يسميها النحاة خبراً بعد خبرٍ. والمقصود هنا: أنها كلها صفاتٌ لمواضِف واحدٍ وهم الذين معه، ولا يجوز أن يكون كل منها مراداً به شخص واحدٍ!

(١) هذه كلها تفاسير مبنية على الاستدلال، وهي باطلة، منها ما يعلم بطلانه من جهة بطلان العقيدة نفسها التي يحملونها عليها، ومنها ما يعلم بطلانه من جهة اللفظ. هذه التنازع التي أوردها، كلها يعلم بطلانها من الجهتين، من جهة بطلانها عقيدة، من جهة بطلانها لفظاً، أي عربي يقرأ الآية؛ يفهم أن هذا ليس تفسيرها، هذا ليس ب صحيح، هذا حال أهل البدع، أما سمعتم كلام العلماء: أن أهل البدع يلتوون أعناق النصوص لتوافق معتقدهم؟! هذه الآن أمثلة من تفاسيرهم.

وتتضمن تارة جعل اللفظ المطلق العام منحصرًا في شخص واحد كقوله: إن قوله: **﴿إِنَّمَا وَلِيَتُكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾**، أريد بها عليٌ وحده.

وقول بعضهم: أن قوله: **﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾**، أريد بها أبو بكر وحده.

وقوله: **﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ﴾**، أريد بها أبو بكر وحده، ونحو ذلك» اهـ^(١).

يقول ابن قيم الجوزية رحمه الله: «وينبغي أن يُتفطن هاهنا لأمر لابد منه، وهو أنه لا يجوز أن يحمل كلام الله تعالى ويفسر بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي الذي يحتمله تركيب الكلام ويكون الكلام به له معنى ما؛ فإن هذا مقام غلط فيه أكثر المعربين للقرآن، فإنهم يفسرون الآية ويعربونها، بما يحتمله تركيب تلك الجملة، ويفهم من ذلك التركيب أي معنى اتفق، وهذا غلط عظيم يقطع السامع بأن مراد القرآن غيره؛ وإن احتمل ذلك التركيب هذا المعنى في سياق آخر وكلام آخر، فإنه لا يلزم أن يحتمله القرآن».

مثل قول بعضهم في قراءة من قرأ: (والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا) بالجر: إنه قسم.

ومثل قول بعضهم في قوله تعالى: **﴿وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفَّرُ بِهِ، وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ﴾** إن المسجد مجرور بالعطف على الضمير المجرور في به.

ومثل قول بعضهم في قوله تعالى: **﴿لَكِنَّ الرَّسُولَنَّ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ**

(١) شرح مقدمة في أصول التفسير.

يُؤمِنُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الْمَلَوَّهُ ﴿٤﴾ إِنَّ الْمُقِيمِينَ مُجْرُورُ بُوَاوِ
الْقَسْمِ.

ونظائر ذلك أضعاف أضعاف ما ذكرنا، وأوهي بكثير.

بل للقرآن عرف خاص ومعانٍ معهودة لا يناسبه تفسيره بغيرها ولا يجوز تفسيره بغير عرفه والمعهود من معانيه، فإن نسبة معانيه إلى المعاني كنسبة ألفاظه إلى ألفاظ بل أعظم، فكما أن ألفاظه ملوك ألفاظ، وأجلها، وأفصحها، وها من الفصاحة أعلى مراتبها، التي يعجز عنها قدر العالمين؛ فكذلك معانيه أجل المعاني وأعظمها وأفخمها فلا يجوز تفسيره بغيرها من المعاني التي لا تليق به بل غيرها أعظم منها وأجل وأفخم.

فلا يجوز حمله على المعاني القاصرة بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي فتدبر هذه القاعدة ولتكن منك على بال فإنك تتتفع بها في معرفة ضعف كثير من أقوال المفسرين وزيفها وقطع أنها ليست مراد المتكلم تعالى بكلامه وستزيد هذا -إن شاء الله تعالى- بياناً ويسطاً في الكلام على أصول التفسير فهذا أصل من أصوله بل هو أهم أصوله» اهـ^(١).

وقال ابن هشام في مغني الليب^(٢): «في الباب الخامس الجهات التي يدخل الاعتراض على المعرف من جهتها وهي عشرة، الجهة الأولى: أن يراعي ما يقتضيه ظاهر الصناعة، ولا يراعي المعنى، وكثيراً ما تزل الأقدام بسبب ذلك» اهـ.

(١) بدائع الفوائد (٣/٢٧-٢٨).

(٢) (ص ٦٨٤).

فإن قيل: القرآن نزل بلسان عربي مبين، فلماذا كان هذا خطأً؟

فالجواب: لأنك لابد أن تلاحظ خصوصية اللفظ القرآني والنبوى، فكم من لفظ جاء تفسيره ومعناه في لسان الشرع، وهو أدرى بمراده، وكم من لفظ يجري على معنى في عرف الصحابة غيره في عرف اللغة، فالهجوم على تفسير اللفظ الوارد في النص الشرعي بمجرد المعنى اللغوي يلغى المعهود الشرعي أو العرفي للفظ الذي هذا سببه.

وبعبارة أخرى: الذي ينبع -من الهجوم على تفسير الألفاظ الشرعية بمجرد المعنى اللغوي دون البحث عن الحقيقة الشرعية والعرفية- إهمال المرادات الشرعية وضياع المعنى الشرعي في تفسير اللفظ^(١).

فليس كل ما جاز لغة جاز تفسيرًا، وهناك قوم من المفسرين يستندون في تفسيرهم على الاستدلال، يفسرون الآيات والأحاديث بحسب اللغة، فننبع عن هذا إهمال المرادات الشرعية؛ فأضاعوا الحقائق الشرعية للألفاظ، وأضاعوا الحقائق العرفية للألفاظ، وبالتالي صار عندنا تفسير قرآن ليس هو التفسير الذي أراده الله تعالى، وهذا من أكبر الأخطاء في الكتب الصغيرة التي تسمى (كلمات القرآن)، فإن أغلب الذين يفسرون في كلمات القرآن يفسرون

(١) وقد فصلت الكلام في هذه القضية في كتاب مفرد، مع إيراد أكثر من خمسين لفظة جاءت في الشرع لم يراع في تفسيرها هذه القاعدة فشاع عند الناس تفسيرها بغير المراد منها شرعاً، وكان ذلك سبباً في توسيع بعض البدع، واسمه الحقيقة الشرعية في تفسير ألفاظ القرآن والسنة النبوية. وهو مطبوع والله الحمد.

من حيث اللغة، وقد سبق ذكر أمر آخر يقع في مثل هذه الكتب وهو: أنه قد يأتي للفظة القرآنية أكثر من معنى وهو لا يورد إلا معنى واحداً، فيتتحكم في ذلك، وقد يكون هذا المعنى الواحد بعض المراد لا كله، وهذا قصور!



ومن وسائل أهل البدع في تقرير باطلهم:

٤- تأويل النصوص وتفسيرها بما يخالف تفسير الصحابة حَوْلَهُنَّ.

٥- اعتماد الرأي والعقل في تفسير النصوص.

قال أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) رَحْمَةُ اللَّهِ، في رسالته إلى أبي عبد الرحيم الجوزجاني: «إن تأويل من تأول القرآن بلا سنة تدل على معنى ما أراد الله أو أثر عن أصحاب رسول الله ﷺ، ويعرف ذلك بما جاء عن النبي، أو عن أصحابه، فهم شاهدوا النبي، وشهدوا تنزيله، وما قصه له القرآن، وما عنى به وما أراد به، أخاص هو أو عام، فاما من تأوله على ظاهره بلا دلالة من رسول الله ﷺ، ولا أحد من أصحابه فهذا تأويل أهل البدع؛ لأن الآية قد تكون خاصة ويكون حكمها حكماً عاماً ويكون ظاهرها على العموم فإنما قصدت لشيء بعينه، ورسول الله هو المعبر عن كتاب الله عَزَّوجَلَّ وما أراد، وأصحابه حَوْلَهُنَّ أعلم بذلك منا لمشاهدتهم الأمر، وما أريد بذلك.

وإنما استعملت الأمة السنة من النبي ﷺ ومن أصحابه، إلا من دفع ذلك من أهل البدع والخوارج وما يشبههم فقد رأيت إلى ما خرجنوا...»^(١).

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رَحْمَةُ اللَّهِ: «ونحن نعلم أن القرآن قرأه الصحابة والتابعون وتابعوهم وأئمهم كانوا أعلم بتفسيره ومعانيه، كما أنهم أعلم بالحق

(١) كتاب السنة للخلال (٤/٢٢-٢٤)، ونقل هذه الرسالة مع اختلاف يسir ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٧/٣٩٠) والصفحات بعدها، مع شرح منه رَحْمَةُ اللَّهِ، وقد أوردتها في أصول الفهوم، الأصل الحادي عشر.

الذي بعث الله به رسوله ﷺ؛ فمن خالف قوله وفسر القرآن بخلاف تفسيرهم فقد أخطأ في الدليل والمدلول جمِيعاً، ومعلوم أن كل من خالف قوله له شبهة يذكرها إما عقلية وإما سمعية^(١).

كما هو مبسوط في موضعه، والمقصود هنا: التنبيه على مثار الاختلاف في التفسير، وأن من أعظم أسبابه البدع الباطلة التي دعت أهلها إلى أن حرفوا الكلم عن موضعه، وفسروا كلام الله ورسوله ﷺ بغير ما أريد به وتأولوه على غير تأويله» اهـ^(٢).

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: «من فسر القرآن أو الحديث وتأوله على غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين فهو مفتر على الله، ملحد في آيات الله، محرّف للكلام عن موضعه، وهذا فتح لباب الزندقة والإلحاد، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام» اهـ^(٣).

فليس لأحد أن يتأنّى الآية أو الحديث على معنى يخالف مخالفة تضاد المعنى الذي فسره به صحابة الرسول -رضوان الله عليهم-.

ومن أجل هذا الأصل «وهو فهم القرآن العظيم والسنة النبوية على ضوء فهم الصحابة -رضوان الله عليهم-»، ترى أهل السنة والجماعة، أهل الحديث، لا يخوضون في تفسير القرآن العظيم، وبيان معاني الحديث بمجرد اللغة، والرأي

(١) لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قاعدة في أن جميع ما يجتهد به المبطل يدل على فساد قوله، لا قوته، انظرها في مجموع الفتاوى (٦/٢٨٨-٣٣٩).

(٢) شرح مقدمة في أصول التفسير.

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/٢٤٣).

والمعقول، بل ينظرون في الآثار ويجمعون ما جاء عن السلف في مصنفاتهم، ويبينون عليه فقههم واجتهادهم وعلى خلافهم أهل البدع والأهواء!

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رَحْمَةُ اللَّهِ: «وقد عدلت المرجئة في هذا الأصل -يعني: الإيمان- عن بيان الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان، واعتمدوا على رأيهم، وعلى ما تأولوه بفهمهم اللغة، وهذه طريقة أهل البدع؛ وهذا كان الإمام أحمد يقول: أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس؛ وهذا نجد المعتزلة والمرجئة والرافضة وغيرهم من أهل البدع يفسرون القرآن برأيهم، ومعقولهم، وما تأولوه من اللغة؛ وهذا تجدهم لا يعتمدون على أحاديث النبي ﷺ والصحابة والتابعين وأئمة المسلمين، فلا يعتمدون لا على السنة، ولا على إجماع السلف وأثارهم، وإنما يعتمدون على العقل واللغة؛ ونجدتهم لا يعتمدون على كتب التفسير المأثورة، والحديث وأثار السلف، وإنما يعتمدون على كتب الأدب، وكتب الكلام التي وضعها رءوسهم، وهذه طريقة الملاحدة أيضاً، إنما يأخذون ما في كتب الفلسفة وكتب الأدب واللغة، وأما كتب القرآن والحديث والأثار؛ فلا يلتفتون إليها.

هؤلاء يعرضون عن نصوص الأنبياء إذ هي عندهم لا تفيid العلم.

وأولئك يتأولون القرآن برأيهم وفهمهم بلا آثار عن النبي ﷺ وأصحابه.

وقد ذكرنا كلام أحمد وغيره في إنكار هذا وجعله طريقة أهل البدع» اهـ^(١).

قال أحمد بن حنبل رَحْمَةُ اللَّهِ: «إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام»^(٢).

(١) كتاب الإيمان (ص ١١٤).

(٢) أورده في مجموع الفتاوى (٢٩١/٢١)، وأسنده ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد بن حنبل (ص ١٧٨).

ومن وسائل أهل البدع في تقرير باطلهم:

٦- يجعلون مصدراً للتلقي غير القرآن والسنة على فهم السلف الصالح.

وهذا تجده بوضوح عندهم: فالصوفي يقول: علمكم ميت عن ميت، وعلمنا عن الحي الذي لا يموت، حدثني قلبي عن ربي! والشيعي يقول: علمنا عن آل بيت الرسول ﷺ. والمعتزي يقول: العقل مقدم على النص عند الاختلاف. وهكذا...

عن علي عليه السلام قال: «لو كان الدين بالرأي، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلى، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه».

وفي رواية قال: «ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالغسل، حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر خفيه» وفي رواية قال: «لو كان الدين بالرأي، لكان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، وقد مسح النبي ﷺ على ظهر خفيه» أخرجه أبو داود^(١).

وقال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي رحمه الله: «الواجب على جميع أهل العلم والإسلام: أن يلزمو القصد للاتباع، وأن يجعلوا الأصول التي نزل بها القرآن وأتت بها السنن من الرسول ﷺ غaiات للعقل، ولا يجعلوا العقول

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب كيف المسح، حديث رقم (١٦٢)، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٣٣).

غایات للأصول» اهـ^(١).

وقال أبو المظفر السمعاني رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «وَأَمَّا أَهْلُ الْحَقِّ؛ فَجَعَلُوا الْكِتَابَ وَالسَّنَةَ أَمَّا مِنْهُمْ، وَطَلَبُوا الدِّينَ مِنْ قَبْلِهِمْ، وَمَا وَقَعَ مِنْ مَعْقُولِهِمْ وَخَوَاطِرِهِمْ عَرَضُوهُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ، فَإِنْ وَجَدُوهُ مُوَافِقًا لِهِمْ قَبْلَهُمْ وَشَكَرُوا اللَّهَ تَعَالَى حِلْيَتِهِ أَرَاهُمْ ذَلِكَ وَوْقَفَهُمْ إِلَيْهِ، وَإِنْ وَجَدُوهُ مُخَالِفًا لِهِمْ تَرَكُوا مَا وَقَعَ لَهُمْ وَأَقْبَلُوا عَلَى الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَرَجَعُوا بِالْتَّهِمَةِ عَلَى أَنفُسِهِمْ، فَإِنَّ الْكِتَابَ وَالسَّنَةَ لَا يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ، وَرَأَى إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ قَدْ يَرَى الْحَقَّ وَقَدْ يَرَى الْبَاطِلَ» اهـ^(٢).

وقال أيضًا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «وَأَمَّا أَهْلُ السَّنَةِ - سَلَّمُوهُمُ اللَّهَ - فَإِنَّهُمْ يَتَمَسَّكُونَ بِمَا نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسَّنَةُ، وَيَحْتَجُونَ إِلَيْهِ بِالْحَجَجِ الْوَاضِحَةِ وَالدَّلَائِلِ الصَّحِيحَةِ عَلَى حَسْبِ مَا أَذْنَ فِيهِ الشَّرْعُ، وَوَرَدَ بِهِ السَّمْعُ.

وَلَا يَدْخُلُونَ بِآرَائِهِمْ فِي صَفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا فِي غَيْرِهِ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ، وَعَلَى هَذَا وَجَدُوا سَلْفَهُمْ وَأَئْمَتُهُمْ.

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾^(٤٥) وَدَاعِيًّا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ، وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥-٤٦]، وَقَالَ أَيْضًا: ﴿يَأَيُّهَا أَرْسُولُ بَلَغَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدَةَ: ٦٧].

وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي خُطْبَةِ الْوَدَاعِ، وَفِي مَقَامَاتِ شَتَّى، وَبِحُضُورِهِ عَامَّةُ أَصْحَابِهِ حَفَظَهُ اللَّهُ عَنْهُ:

(١) ذم الكلام للهروي بواسطة صون المنطق والكلام (ص ٦٩).

(٢) الانتصار لأهل الحديث لأبي المظفر السمعاني بواسطة صون المنطق والكلام (ص ١٦٦-١٦٧).

ألا هل بلغت؟^(١).

وكان مما أنزل إليه وأمر بتبلیغه: أمر التوحید وبيانه بطريقته، فلم يترك النبي ﷺ شيئاً من أمور الدين وقواعده وأصوله وشرائعه وفصوله إلا بينه وبلغه على كماله وتمامه، ولم يؤخر بيانه عن وقت الحاجة إليه؛ إذ لو أخر فيها البيان لكان قد كلفهم ما لا سبیل لهم إليه» اهـ^(٢).

وقال أيضاً رَجُلَ اللَّهِ: «إنا أمرنا بالاتباع والتمسك بأثر النبي ﷺ ولزوم ما شرعه لنا من الدين والسنة، ولا طريق لنا إلى هذا إلا بالنقل والحديث بمتابعة الأخبار التي رواها الثقات والعدول من هذه الأمة عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة من بعده؛ فنشرح الآن قول أهل السنة: إن طريق الدين هو السمع والأثر، وأن طريقة العقل والرجوع إليه وبناء السمعيات عليه؛ مذموم في الشرع ومنهي عنه، ونذكر مقام العقل في الشرع، والقدر الذي أمر الشرع باستعماله وحرم مجاوزته...»^(٣).

(١) صحت هذه الكلمة عن رسول الله ﷺ في مقامات شتى كما قال الإمام رَجُلَ اللَّهِ من ذلك في قصة ابن التبیة من حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنـد البخاری في كتاب الأحكام، حديث رقم (٧١٩٧)، وفي خطبة الكسوف من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عنـد مسلم في كتاب الكسوف، حديث رقم (٩٠١)، وفي خطبة يوم النحر من حديث أبي بكرة عنـد البخاری في كتاب الحج، حديث رقم (١٧٤١)، وعند مسلم في كتاب الحج، حديث رقم (١٦٧٩).

(٢) الانتصار لأهل الحديث لأبي المظفر السمعانی بواسطة صون المنطق والكلام (ص ١٧٥) وقارن بكلام الخطابي في رسالته الغنية عن الكلام بواسطة صون المنطق والكلام (ص ٩٥-٩٦).

(٣) الانتصار لأهل الحديث لأبي المظفر السمعانی بواسطة صون المنطق والكلام (ص ١٤٨).

وقال تلميذه قوام السنة الأصبهاني رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «وذلك أنه تبين للناس أمر دينهم فعلينا الاتباع؛ لأن الدين إنما جاء من قَبْلَ اللَّهِ تَعَالَى، لم يوضع على عقول الرجال وآرائهم، قد بين الرسول ﷺ السنة لأمته وأوضحتها لأصحابه، فمن خالف أصحاب رسول الله ﷺ في شيء من الدين، فقد ضل»^(١).

وقال: «ولا نعارض سنة النبي ﷺ بالمعقول؛ لأن الدين إنما هو الانقياد والتسليم دون الرد إلى ما يوجه العقل؛ لأن العقل ما يؤدي إلى قبول السنة، فأما ما يؤدي إلى إبطالها فهو جهل لا عقل»^(٢).

قال ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «من اتبع ما يرد عليه من الخطاب أو ما يراه من الأنوار والأشخاص الغيبة، ولا يعتبر ذلك بالكتاب والسنة؛ فإنما يتبع ظنًا لا يعني من الحق شيئاً، فليس في المحدثين الملهمين أفضل من عمر كي قال ﷺ: «أنه قد كان في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي منهم أحد فعمر منهم». وقد وافق عمر ربه في عدة أشياء، ومع هذا فكان عليه أن يعتضد بما جاء به الرسول، ولا يقبل ما يرد عليه حتى يعرضه على الرسول، ولا يتقدم بين يدي الله ورسوله، بل يجعل ما ورد عليه إذا تبين له من ذلك أشياء خلاف ما وقع له، فيرجع إلى السنة، وكان أبو بكر يبين له أشياء خفيت عليه فيرجع إلى بيان الصديق وإرشاده وتعليميه، كما جرى يوم الحديبية، ويوم مات الرسول، ويوم ناظره في مانعي الزكاة، وغير ذلك، وكانت المرأة ترد عليه ما يقوله، وتذكر الحجة من

(١) الحجة في بيان المحجة (٤٤٠/٢).

(٢) الحجة في بيان المحجة (٥٠٩/٢).

القرآن فيرجع إليها، كما جرى في مهور النساء، ومثل هذا كثير؛ فكل من كان من أهل الإلحاد والخطاب والمكاشفة، لم يكن أفضل من عمر، فعليه أن يسلك سبيله في الاعتصام بالكتاب والسنّة، تبعاً لما جاء به الرسول لا يجعل ما جاء به الرسول تبعاً لِمَا ورد عليه.

وهو لاء الدين أخطئوا وضلوا وتركوا ذلك، واستغنووا بها ورد عليهم، وظنوا أن ذلك يغنينهم عن اتباع العلم المنقول، وصار أحددهم يقول: أخذوا علمهم ميتاً عن ميت، وأخذنا علمنا عن الحي الذي لا يموت!

فيقال له: أما ما نقله الثقات عن المعصوم فهو حق، ولو لا النقل المعصوم لكنت أنت وأمثالك إما من المشركين وإما من اليهود والنصارى. وأما ما ورد عليك فمن أين لك أنه وحي من الله؟ ومن أين لك أنه ليس من وحي الشيطان؟

والوحي وحيان: وحي من الرحمن، ووحي من الشيطان، قال تعالى:

﴿وَإِنَّ الشَّيْطَنَ لَيُوْحُونَ إِلَى أَوْلَيَاءِهِمْ لِيُجَدِّلُوْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطَنَ إِلَيْنِسَ وَالْجِنَّ يُوْحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ رُّخْرُقَ الْقَوْلِ غَرْوَرًا﴾ [الأنعام: ١١٢].

وقال تعالى: ﴿هَلْ أُنِتَّشِّكُمْ عَلَىٰ مَنْ تَنَزَّلُ الشَّيْطَنُونُ﴾ [الشعراء: ٢٢١].

وقد كان المختار بن أبي عبيد من هذا الضرب، حتى قيل لابن عمر وابن عباس قيل لأحدهما: إنه يقول: إنه يوحى إليه فقال: ﴿وَإِنَّ الشَّيْطَنَ لَيُوْحُونَ إِلَى أَوْلَيَاءِهِمْ لِيُجَدِّلُوْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وقيل للآخر: إنه يقول: إنه ينزل عليه، فقال: ﴿هَلْ أُنِتَّشِّكُمْ عَلَىٰ مَنْ تَنَزَّلُ الشَّيْطَنُونُ﴾ [الشعراء: ٢٢١].

فهؤلاء يحتاجون إلى الفرقان الإيماني القرآني النبوي الشرعي، أعظم من حاجة غيرهم، وهم حسيات يرونها ويسمعونها، والحسيات يضطر إليها الإنسان بغير اختياره، كما قد يرى الإنسان أشياء ويسمع أشياء بغير اختياره، كما أن النظار لهم قياس ومعقول، وأهل السمع لهم أخبار منقولات.

وهذه الأنواع الثلاثة هي طرق العلم: الحس، والخبر، والنظر.

وكل إنسان يستدل من هذه الثلاثة في بعض الأمور، لكن يكون بعض الأنواع أغلب على بعض الناس في الدين وغير الدين، كالطلب فإنه تجربات وقياسات، وأهله منهم من تغلب عليه التجربة، ومنهم من يغلب عليه القياس، والقياس أصله التجربة، والتجربة لابد فيها من قياس، لكن مثل قياس العadiات لا تعرف فيه العلة والمناسبة، وصاحب القياس من يستخرج العلة المناسبة، ويعلق الحكم بها، والعقل خاصة القياس والاعتبار والقضايا الكلية فلابد له من الحسيات التي هي الأصل ليعتبر بها، والحس إن لم يكن مع صاحبه عقل، وإلا فقد يغلط...» إلى آخر كلامه رحمه الله^(١).

* * *

ومن وسائل أهل البدع في تقرير باطلهم:

٧- ترك مراعاة مقاصد الشرع، وعرفه، والهدي العام للرسول ﷺ.

إن للشرع مقاصد وأعراف، والواجب أن تتحمل عليها نصوصه، وتفسر بها، ولا يصح تفسير الحديث بظاهر العربية، دون مراعاة ذلك.

قال الشاطبي -رحمه الله تعالى-: «مدار الغلط في هذا الفصل، إنها هو على حرف واحد، وهو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها لبعض، فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين، إنها هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة، بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامتها المرتب على خاصتها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسر ببيانها، إلى ما سوى ذلك من مناخيها، فإذا حصل للناظر من جملتها حكم من الأحكام فذلك الذي نظمت به حين استنبطت.

وما مثلها إلا مثل الإنسان الصحيح السوي، فكما أن الإنسان لا يكون إنساناً حتى يستنطق فلا ينطق؛ باليد وحدها، ولا بالرجل وحدها، ولا بالرأس وحده، ولا باللسان وحده؛ بل بجملته التي سمي بها إنساناً، وكذلك الشريعة، لا يطلب منها الحكم على حقيقة الاستنباط إلا بجملتها لا من دليل منها، أي دليل كان، وإن ظهر لبادي الرأي نطق ذلك الدليل؛ فإنها هو توهم لا حقيقي، كاليد إذا استنطقت فإنها تنطق توهماً لا حقيقة، من حيث علمت أنها يد إنسان، لا من حيث هي إنسان؛ لأنه محال.

ف شأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة، يخدم بعضها بعضاً

كأعضاء الإنسان، إذا صورت صورة مثمرة.

وشأن متبني المتشابهات أخذ دليل ما، أي دليل كان عفواً وأخذًا أوليًا، وإن كان ثم ما يعارضه من كلي أو جزئي، فكأن العضو الواحد لا يعطي في مفهوم أحكام الشريعة حكمًا حقيقياً، فمتبنيه متبني المتشابه، ولا يتبعه إلا من في قلبه زيف، كما شهد الله به: «وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلَ» [النساء: ١٢٢] أهـ^(١).

والطريق إلى معرفة عرف الشرع استقراء النصوص الشرعية، وطلب فقه السلف وأثارهم، في فهم النصوص والعمل بها.

فترى أحدهم يستدل بحديث أو بآية، على وجه يتعارض مع مقاصد الشرع، وعرفه وهدي الرسول ﷺ.

خذ مثلاً:

استدلال بعضهم بحديث: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» على قتل النصارى الموجودين في جزيرة العرب، ويرى أن هذا معنى الحديث! ولتفصيل القول، أورد الحديث، مبيناً معناه، وخلل الفهم المذكور من جهة تركه لمرااعة مقاصد الشرع، وعرفه، والهدي العام للنبي ﷺ، فأقول:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكى حتى خضب دموعه الحصباء فقال: اشتد برسول الله ﷺ وجعه يوم الخميس فقال: «ائتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً» فتنازعوا، ولا ينبغي عند

(١) الاعتصام (١/٢٤٤-٢٤٥).

نبي تنازع، فقالوا: هجر رسول الله ﷺ قال: «دعوني فالذى أنا فيه خير مما تدعونى إليه» وأوصى عند موته بثلاث: «آخر جوا المشركين من جزيرة العرب».

«أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم».

ونسيت الثالثة^(١).

والشاهد هنا: «آخر جوا المشركين من جزيرة العرب»، ومعناه: لا تمكنوهم من سكناها، يعني: اخاذها وطنًا مستقرًا ثابتاً لهم.

وهذا المعنى يتقرر بأمور:

منها أن رسول الله ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودي، فهل يقال: إن الرسول ﷺ خالف ما أمر به الأمة من إخراج اليهود والنصارى؟!

ومنها أنه أقر اليهود في خير يزرونها على النصف، فاستمروا كذلك في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وفي أول خلافة عمر رضي الله عنه، ثم بعد ذلك أجلاهم منها؛ فهل يقال: أن الصحابة قصروا في هذا الأمر؟!^(٢).

(١) كتاب الجهاد والسير، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم، حديث رقم (٣٠٥٣)، ومسلم في كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي به، حديث رقم (١٦٣٧).

فائدة: علق البخاري عقب الحديث: وقال يعقوب بن محمد سألت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب؟ فقال: مكة والمدينة واليامنة واليمن، وقال يعقوب: والعرج أول تهامة.

(٢) وفي هذا رد قول من قال: بأنهم إنما يمكنون فقط من السكن فيها لمدة ثلاثة أيام فقط، فهذا لا دليل صحيح عليه، والله الموفق.

عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب عليه السلام : أجل اليهود والنصارى من أرض الحجاز وكان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لما ظهر على خير أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها الله ولرسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه وللمسلمين وأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ليقرهم بها أن يكفووا عملها ولهن نصف الشمر فقال لهم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «نقركم بها على ذلك ما شئنا»، فقرروا بها حتى أجلهم عمر إلى تياء وأريجاء^(١).

وليس معنى هذا أنه لم يبق في جزيرة العرب مشرك، كيف والذي قتل عمر بن الخطاب صلوات الله عليه وآله وسلامه أبو لؤلؤة المجوسي؟!

وعلى هذا فإن معنى الحديث هو ألا يمكن أهل الشرك من الاستيطان في جزيرة العرب، بحيث يظهرون دينهم فيها، كما قال صلوات الله عليه وآله وسلامه فيها جاء عن عائشة قالت: كان آخر ما عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن قال: «لا يترك بجزيرة العرب دينان»^(٢).

والذين فهموا الحديث على غير وجهه ارتكبوا عدة أخطاء: فالرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «أخرجوا» ولم يقل: «اقتلو»، وهؤلاء يقتلون الناس. والرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «من جزيرة العرب» وللجزيرة حقيقة شرعية، ذكرها الفقهاء، وهؤلاء فهموا أن المراد بالجزيرة العربية جغرافياً، فذهبوا يطبقون الحديث جغرافياً لا شرعاً!

(١) أخرجه البخاري في كتاب المزارعة باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله، حديث رقم (٢٣٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (الرسالة ٤٣ / ٣٧١) تحت رقم (٢٦٣٥٢) وقال محققون المسند: صحيح لغيره.

والرسول ﷺ يعني كما تقدم ألا يمكن الكفار من الاستيطان في الجزيرة وهموا أن مطلق إقامة الكفار ممنوعة في الجزيرة.

كما أنهم ارتكبوا مخالفات خطيرة، وهي التالية:

- ١- استباحوا أصحاب الدماء المقصومة.
- ٢- خرروا عن السمع والطاعة لولي الأمر.
- ٣- جروا الضرر إلى الإسلام وال المسلمين.
- ٤- آذوا وروعوا الآمنين.
- ٥- استباحوا أموال المسلمين.
- ٦- ضيعوا ذمة المسلمين وإمامهم.
- ٧- شابهوا أهل البدع والفسق.

ولننكلم عن هذه الأمور بشيء من التفصيل:

أولاً: استباحوا الدماء المقصومة.

اعلم - وفقك الله لطاعته - أن الدماء المقصومة في الإسلام خمسة وهي:

- ١- دم المسلم.
- ٢- دم الذمي.
- ٣- دم المعاهد.
- ٤- دم المستأمن.
- ٥- دم رسل الملوك.

والدليل على تحريم المسلم في دمه وماله وعرضه، ما جاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحسدوا ولا تناجحوا ولا تبغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخذه، ولا يحقره، التقوى ها هنا، ويشير إلى صدره ثلاث مرات، بحسب أمرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه». وفي رواية زاد: «إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأشار بأصابعه إلى صدره»^(١).

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه مالم يصب دمًا حرامًا»^(٢).

والدليل على تحريم دم المعاهد والذمي والمستأمن ما جاء عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا»^(٣).

عن صفوان بن سليم عن عدّة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم دنيةً عن رسول الله ﷺ قال: «ألا من ظلم معاهدًا أو انتقصه أو كلف فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجبيجه يوم القيمة»^(٤).

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله، حديث رقم (٢٥٦٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الديات باب قول الله تعالى: «وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مَتَعَمِّدًا»، حديث رقم (٦٨٦٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجزية باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم، حديث رقم (٣١٦٦).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا

والدليل على تحرير قتل رسل الملوك ما جاء عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي عن أبيه نعيم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لها حين قرأ كتاب مسيلمة ما تقولان أنتا؟ [يعني: يقول لرسولي مسيلمة إليه ﷺ] قالا: نقول كما قال. قال: «أما والله لو لا أن الرسل لا تقتل لضرب أعناقكما»^(١).

والدم المحرم انتهاكه ورطة، لا ينجو من وقع فيها، إذ لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها.

عن عبد الله بن عمر قال: إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله^(٢).

ثانيًا: خرجوا عن السمع والطاعة لولي الأمر.

فهم الحديث في إخراج المشركين من جزيرة العرب على غير وجهه، جعل بعض الناس يخرجون عن السمع والطاعة لولي الأمر، ومعلوم شرعاً خطورة ذلك، حتى قرن رسول الله ﷺ بين الترك للدين وهو الردة، وبين مفارقة

==

بالتغيرات، حديث رقم (٣٠٥٢)، والجهالة التي في السند لا تضر، أما جهالة الصحابي فواضحة، أما جهالة أبناء الصحابة فهم جماعة، ورواية المجهول إذا تعددت قويت، وهم أبناء صحابة فهذا أقوى في عدالتهم، فالحديث حسن إن شاء الله.

(١) أخرجه أبُو حمَّاد في المستند (٤٨٧/٣)، وأبُو داود في كتاب الجهاد، باب الرسل، حديث رقم (٢٧٦١) والحاكم في المستدرك (مصطفى عطا ٢/١٥٥)، (مصطفى عطا ٣/٥٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. اهـ والحديث حسن الإسناد.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قول الله تعالى: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَيِّدًا»، حديث رقم (٦٨٦٣).

الجماعة، وعظم ذلك حتى أن من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية، بل وجعل طاعة ولي الأمر طريق دخول الجنة.

عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الشيطان، والنفس بالنفس والتارك لدینه المفارق للجماعة»^(١).

فاعتبر الرسول ﷺ المفارق للجماعة مثل المفارق لدینه، فانظر كيف ساوي الرسول ﷺ بين ترك الدين وبين مفارقة الجماعة!

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية»^(٢).

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى، قالوا: يا رسول الله ومن يأبى؟ قال: من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قول الله تعالى: «أَنَّ النَّفْسَ يَأْلَفُنَّسِي»، حديث رقم ٦٨٧٨، مسلم في كتاب القسامه والمحاربين والقصاص والديات، حديث رقم ١٦٧٦، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتنة، باب قول النبي ﷺ: «سترون...»، حديث رقم ٧٠٥٤، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة، حديث رقم ١٨٤٨.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب الاقتداء بالسنّة، رقم ٧٢٨٠، ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية حديث رقم ١٨٣٥.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني»^(١).

فانظر كيف جعل الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه طاعة الأمير من طاعته صلوات الله عليه وآله وسلامه، ومن أطاعه صلوات الله عليه وآله وسلامه دخل الجنة.

ومعصية الأمير من معصية الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه ومن عصاه صلوات الله عليه وآله وسلامه أبي دخول الجنة.

ثالثاً: جروا الضرر إلى الإسلام والمسلمين.

إن الذين فهموا الحديث في إخراج المشركين من جزيرة العرب على ذاك الفهم، الذي استباحوا به قتل كل من يرونـه من الأعاجم -الأمريـكان والأوربيـن- قد جـرـ الضـرـرـ لـلـإـسـلـامـ وـالـمـسـلـمـينـ منـ حـيـثـ يـشـعـرـ أوـ لـاـ يـشـعـرـ هـؤـلـاءـ، وـتـوـضـيـعـ ذـلـكـ:

اعلم - وفقك الله هـدـايـتـهـ - أن الإـسـلـامـ مـسـتـهـدـفـ منـ أـعـدـاءـ اللهـ تـعـالـىـ.

وأن أعداء الله تعالى إنما يستهدفون مـعـقـلـ الإـسـلـامـ الـذـيـ يـسـتـقـبـلـ المـسـلـمـونـ فيـ كلـ يـوـمـ خـمـسـ مـرـاتـ، وـهـيـ مـكـةـ الـمـكـرـمـةـ، الـتـيـ هـيـ مـنـ الـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـوـدـيـةـ. فـهـمـ يـرـيـدـونـ النـيـلـ مـنـ الإـسـلـامـ وـالـمـسـلـمـينـ.

ومن هذه الطرق التي كانوا ولا زالوا يسلكونـهاـ فيـ ذـلـكـ تـشـويـهـ الإـسـلـامـ، وـتـنـفـيـرـ النـاسـ مـنـهـ، خـاصـةـ وـهـمـ يـرـوـنـ كـثـرـةـ الـذـيـنـ أـسـلـمـوـاـلـمـ عـرـفـوـاـ الـدـيـنـ!

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب أطاعوا الله وأطاعوا الرسول، حديث رقم (٧١٣٧)، ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية حديث رقم (١٨٣٥).

ومن الطرق التي يسلكونها هي الطعن في الإسلام بأنه دين همجي إرهابي. فصاروا يغذون ما يثير الشباب ويوجهون وسائل الإعلام لدليهم لتهسيج الشباب، وتحريكيهم لكي تصدر منهم أمور تمكنهم من تأييد ما يزعمونه من الباطل، وهذا ما يتحقق لهم هؤلاء الناس لما يفهمون الحديث بهذا الفهم المخالف لما أراده الرسول ﷺ فيمكن أعداء الدين من تأييد كلامهم وطعنهم في الإسلام، من حيث لا يشعر!

فصار عمل هؤلاء الذين فهموا الحديث على غير وجهه وبداءوا يقتلون من يرونهم من المشركين في جزيرة العرب، فيه ضرر على الإسلام! وفي عملهم ضرر على المسلمين؛ لأن هذا يزيد الضغط والضيق على المسلمين. ويضيقون على الدعوة إلى الإسلام بسبب هذه التصرفات الناتجة عن هذا الفهم السيء للحديث؛ إضافة إلى الضرر المادي بإزهاق الأرواح المحرمة، وتدمير المنشآت، وضياع الأموال، كل ذلك بغير وجه حق! وهذا كله ضرر على الإسلام والمسلمين. رابعاً: آذوا وروعوا الآمنين.

عن ابن سيرين سمعت أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم ﷺ: «من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه وأمه»^(١) فهذا الحديث فيه تأكيد حرمة المسلم.

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والأداب، باب النهي عن الإشارة للمسلم بالسلاح، حديث رقم (٢٦١٦).

وفي النهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه.

وقوله عليه السلام: «وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ»، مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد، سواء من يتهم فيه، ومن لا يتهم، سواء كان هذا هزلًا ولعبًا، أم لا؛ لأن ترويع المسلم حرام بكل حال، ولأنه قد يسبقه السلاح كما صرخ به في الرواية الأخرى، وهي عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدرى أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار»^(١). ولعن الملائكة له يدل على أنه حرام.

فإذا كان هذا الحال في ترويع المسلم بالإشارة بالسلاح، فما بالك بترويع المسلم الآمن بالتفجيرات، والرشاشات، والمسدسات، والقنابل، والسيارات والعمليات الانتحارية؟!

خامسًا: استباحوا أموال المسلمين.

أفعال هؤلاء الذين فهموا الحديث على تلك الطريقة أدت بهم إلى استباحة أموال المسلمين، فهم لا يفكرون في مال المسلم يدمرونه ويغتصبونه ويسرقونه، فكل ذلك عندهم حلال، وكأن المبدأ «الغاية تبرر الوسيلة» وهذا مبدأ يخالف الإسلام جملة وتفصيلاً! وتقديم ذكر الدليل على تحريم مال المسلم، فبأي حق يستباح!

سادسًا: ضيعوا ذمة المسلمين وإمامهم.

لا يجوز لمسلم أن يخفر عهد وذمة مسلم.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب من حمل السلاح، حديث رقم (٧٠٧١)، ومسلم في كتاب البر والصلة والأداب، باب النهي عن الإشارة للمسلم بالسلاح، حديث رقم (٢٦١٧).

عن قيس بن عباد قال: انطلقت أنا والأشتري إلى علي عليه السلام فقلنا: هل عهد إليكنبي الله عليه السلام شيئاً لم يعهد إلى الناس عامة؟
قال: لا، إلا ما كان في كتابي هذا، فأخرج كتاباً من قراب سيفه فإذا فيه:
«المؤمنون تكافأ دمائهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، إلا
لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد بعهده، من أحدث حدثاً فعلى نفسه، أو آوى
حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»^(١).

وهو لاءً بأخذهم تصريح الإقامة، وتأشيره السفر قد أخذوا ذمة ولاء
الأمر، فمن آذاهم أو تعدى عليهم أو قتلهم فقد ضيع ذمة إمام المسلمين.
وقد يكون أحدهم قدم على ذمة أحد المسلمين فالحكم في ذلك واحد أنه
لا يجوز خفر وإضاعة ذمته، إذ المسلمين يسعى بذمتهم أدناهم.
سابعاً: شابهوا أهل الغدر والفجور.

فإن هذا الفعل من الغدر، وهو فعل أهل البدع والفجور، ليس من الإسلام
في شيء، وال المسلمين منه براء، وقد جاء في الحديث عن النبي عليه السلام قال: «الإيهان
قيد الفتى لا يفتكم مؤمن»^(٢)، والفتى هو القتل بعد الأمان على غفلة أو غدر،

(١) أخرجه النسائي في كتاب القسام، باب القود بين الأحرار والماليك، حديث رقم (٤٧٣٤)،
واللفظ له، وأبو داود في كتاب الديات باب إيقاد المسلم بالكافر، حديث رقم (٤٥٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد بباب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم، حديث رقم (٢٧٦٩)
والحاكم في المستدرك (مصنطفى عطاء/٣٩٢)، وصححه على شرط مسلم، وفي سنه مجهول،
لكن أخرجه أحمد (١٦٦، ١٦٧) عن الزبير عليه السلام من طريق الحسن قال: جاء رجل إلى
الزبير بن العوام فقال: أقتل لك علياً قال: لا، وكيف تقتله ومعه الجنود؟ قال: أحق به فأفتك

ولكل غادر لواء يوم القيمة، يرى يوم القيمة.

عن أنس عن النبي ﷺ قال: «لكل غادر لواء يوم القيمة ينصب يوم القيمة يعرف به»^(١).

فإن قيل: هؤلاء اجتهدوا، وخطؤهم مغفور!

فابلحواب: من أين لهم الاجتهداد؟!

أما تعلم أن الاجتهداد له شروط، ذكرها أهل العلم، وهي:

- إشرافه على نصوص الكتاب والسنة.

- معرفة السنن المتعلقة بالأحكام.

- معرفة الإجماع.

- معرفة الخلاف.

- معرفة القياس.

به، قال: لا، إن رسول الله ﷺ قال: «إن الإيمان قيد الفتاك لا يفتك مؤمن»، وفي السنن الحسن البصري يرسل، وأخرجه (٩٢/٤) بنحوه عن معاوية من طريق علي بن زيد عن سعيد بن المسيب: أن معاوية دخل على عائشة فقالت له: أما خفت أن أقعد لك رجلاً فيقتلوك فقال: ما كنت لتفعليه وأنا في بيت أمان وقد سمعت النبي ﷺ يقول: يعني: «الإيمان قيد الفتاك»، كيف أنا في الذي بيني وبينك وفي حوائجك؟ قالت: صالح، قال: فدعينا وإياهم حتى نلقى ربنا عَزَّلَهُ. وأخرجه الحاكم (مصطفى عطاء/٣٩٣). وفي السنن علي بن زيد بن جدعان، لكن الحديث يرتكز بمجموع ذلك إلى الحسن لغيره، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجزية باب إثم الغادر للبر والفاجر، حديث رقم (٣١٨٧)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب الغدر، حديث رقم (١٧٣٦).

- معرفة كيفية النظر.

- معرفة لسان العرب.

- معرفة الناسخ والمنسوخ.

- معرفة مصطلح الحديث.

- معرفة أصول الفقه.

مع الفطنة والذكاء، وأمور أخرى ذكرها بعض أهل العلم^(١).

[فالمجتهد إذا كان كامل الآلة في الاجتهاد، كما تقدم في هذه الشروط، فإن اجتهد في الفروع فأصاب فله أجران على اجتهاده وإصابته، وإن اجتهد فيها وأخطأ فله أجر واحد على اجتهاده]^(٢).

وقد بوب البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة: باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

وأورد تخته بسنده عن عمرو بن العاص: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»^(٣).

(١) انظر شرح هذه الشروط وما يتعلّق بها كتاب البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٦/٢٠٤-١٩٩).

(٢) شرح متن الورقات للمحلي (ص ٣٢)، بتصرف يسir.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب =

فالأمر مشروط في الحاكم الذي اجتهد بعلم، ومعنى ذلك أن لديه الآلة العلمية التي تؤهله للاجتهاد، أما من لم يبلغ هذه الدرجة فإنه إن أصاب فقد أثم وأخطأ، لأنه قد خاض فيها ليس من شأنه، ولم يتأهل له.

* * *

أو أخطأ، حديث رقم (٧٣٥٢)، ومسلم في كتاب الأقضية إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ،
حديث رقم (١٧١٦).

ومن وسائل أهل البدع في تقرير باطلهم:

٨- التقصير في تطبيق قاعدة تفسير النصوص.

هذه القاعدة هي: «إذا ورد لفظ في نص شرعي، فإنه يفسر بعرف الشرع إذا وجد، فإن لم يوجد فسر بعرف زمن التشريع، فإن لم يعرف، فسر بحسب اللغة، وإلا بحسب المجاز عند القائلين به».

وقد أفردت هذه القاعدة برسالة^(١)، تكلمت فيها عن خطورة هذه القاعدة وأهميتها، مع ما يبني عليها من أمور، مع إيراد جملة من الألفاظ الشرعية التي أخطأ بعض الناس في فهمها بسبب الإخلال بهذه القاعدة.



(١) اسمها: الحقيقة الشرعية في تفسير القرآن العظيم والسنّة النبوية. من مطبوعات دار الهجرة، الدمام - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، والطبعة الثانية في دار الإمام أحمد بمصر.

ومن وسائل أهل البدع في تقرير باطلهم:

٩- قصور النظر في تتبع روايات الحديث نفسه، أو في بابه.

إن من مهمات من يريد الوقوف على المراد من الحديث أن يجمع روايات الحديث الواحد الذي يريد تفسيره، وبيان معناه، بل وأن يتبع الأحاديث التي في بابه، وقصصه في ذلك قد يوقعه في سوء فهم للحديث الذي يريد شرحه، وبيانه.

قال ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «إن المتعين على من يتكلم على الأحاديث: أن يجمع طرقها، ثم يجمع ألفاظ المتون، إذا صحت الطرق، ويسرّحها على أنه حديث واحد؛ فإن الحديث أولى ما فسر بالحديث»^(١).

وقال: «تفسير الحديث أولى من الخوض فيه بالظن»^(٢).

ومن الأمثلة على ذلك: ما جاء عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تباعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم» أخرجه أبو داود^(٣).

تعددت التفاسير لقوله ﷺ: «حتى تعودوا إلى دينكم»:

فقال بعضهم: العودة إلى الدين، هي: العودة إلى الجهاد.

(١) فتح الباري (١/٤٧٥).

(٢) فتح الباري (١/٢١٣).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، حديث رقم (٣٤٦٢)، والحديث صححه محقق جامع الأصول (١١/٧٦٥).

وقال آخرون: العودة إلى الدين، هي: الرد على المخالفين من الشيوخين والرأسماليين، والماركسيين، والتصدي للمخططات والبروتوكولات الصهيونية. وقال بعضهم: العودة إلى الدين: السعي إلى إقامة دولة إسلامية.

وبلغ حال بعضهم أن سخر من العلماء الذين يدرّسون الفقه على أبوابه التي سار عليها الأئمة، ويسمّيهم مشايخ الحيض والنفاس، ويزعم أن الزمان ليس زمان بحث هذه المسائل، إنما الوقت بزعمه ينبغي أن يصرف في بحث تلك الأمور التي فسر بها الحديث !!

ولا حاجة إلى كل هذه التفاسير، فقد فسر عليه السلام الدين بقوله في حديث جبريل عليه السلام بعد أن ذكر الإسلام والإيمان والإحسان، قال: «هذا جبريل أتاكم يعلمكم أمور دينكم»^(١). فأمور الدين هي هذه المذكورات، فلن تتحقق العودة إلى الدين بغيرها، فتدرس أحكام الإسلام وأركانه، وتعلم، وتفهم، ابتداء من تحقيق كلمة التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، مروراً بالصلاه، وما تحتاجه من دراسة أحكام الطهارة، إذ الطهور مفتاح الصلاه، والزكاه والحج والصوم، وتدرس الإيمان وأركانه من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، والإحسان بأن يعبد العبد ربه كأنه يراه، فإن لم يكن يراه فإنه يراه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي عن الإيمان والإسلام والإحسان، حديث رقم (٥٠)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، حديث رقم (١٠-٩) كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، حديث رقم (٨)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فمن زعم أن العودة إلى الدين بغير هذا فقد خالف الحديث، و﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١] فإذا حُقِّقت العبادة لله، وأقيمت دولة الإسلام في القلوب والآنفوس أقيمت على الأرض.



ومن وسائل أهل البدع في تقرير باطلهم:

١٠- الانراف عن مراعاة السياق والسباق واللحاق في الآية أو الحديث.

إذا نظر المتفقه في بعض الآية أو الحديث، وأهمل النظر في فرش الآية أو الحديث، من جهة السياق والسباق واللحاق، فإنه لا يحسن الفهم.

وذلك كمن يستدل بقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُم مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠]، فيقول: لم يشترط في الإعداد إلا القوة، فمطلق قوة، أي قوة كافية في الإعداد من أجل قتال الكفار.

وهذا الفهم غير مراد في الآية، فإن في تمام الآية: ﴿تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾، وهذا قيد في القوة المطلوب إعدادها، وهي أن تكون قوة رادعة تحدث التخويف والردع للعدو، فهل يقال عمن لديه الرشاش والبندق أنه لديه قوة تردع من لديه الصواريخ والدبابات والطائرات؟!!

وكم من يستدل بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْهَاكُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْ لِيَأْتِيَهُمْ بِالْمَوْدَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَهُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَدًا فِي سَبِيلٍ وَابْتِغَاءَ مَرْضَافٍ تُشْرُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوْدَةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنَتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلُ﴾ [المتحنة: ١]، فيقول: الآية تدل على تكفير من يلقي بأي مودة للكفار!

وهذا الفهم غير مراد؛ لأن الله افتتح الآية بقوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا﴾، وسبب نزولها قصة حاطب بن أبي بلترة، وهذا يدل أن المراد مودة مخصوصة لا مطلق مودة، وهذه المودة المخصوصة هنا حرام وضلال مبين لكن لا تقتضي الكفر المخرج من الملة، وإلا كيف تفتح الآية بهذا النداء؟

ويرشح هذا: أن الله أباح لل المسلمين نكاح الكتابيات، فقال: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الْطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِّهِينَ وَلَا مُتَحَذِّرِي أَخْدَانِ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

وهذا مع قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَيَّدَهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَّاتٍ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ﴾ [الروم: ٢١]، فلو كان المراد أي مودة تكون بين مسلم وكافر تقتضي الكفر المخرج من الملة لكان معنى هذا أن الله أباح للMuslimين ما ينافي الإسلام !!

فإهمال مراعاة السياق والسباق واللحاق من وسائل أهل الباطل في تقرير باطلهم.

ومن وسائل أهل البدع في تقرير باطلهم:

١١- بـ تـرـ نـصـوـصـ الـعـلـمـاءـ وـالـاجـتـزـاءـ بـبعـضـهـاـ،ـ وـلـاـ غـرـوـ فـإـنـهـمـ فـعـلـوـاـ ذـلـكـ مـعـ
نصوص الشرع.

وـقـلـمـاـ تـجـدـ كـلـامـاـ لـعـالـمـ مـحـقـقـ يـسـتـدـلـ بـهـ صـاحـبـ بـدـعـةـ وـبـاطـلـ فـيـ تـقـرـيرـ باـطـلـهـ
إـلـاـ وـتـجـدـ إـذـاـ رـاجـعـتـهـ فـيـ مـصـدـرـهـ وـجـدـتـهـ قـدـ بـتـرـهـ وـاجـتـزـأـ بـعـضـهـ دـوـنـ بـعـضـ،ـ
وـهـذـاـ وـاقـعـ مـجـرـبـ!



ومن وسائل أهل البدع في تقرير باطلهم:

١٢- التقليد للفير دون تأمل أو تدبر، وتقديس الأشخاص، واتباع من هم لديهم علماء دون الرجوع إلى غيرهم.

وفي هذا المعنى قالوا: فلان حاطب ليل؛ لأنه قد يأتي بما يضره ولا يتبيه. وسائل العلم يكاد يتساوى في تحصيل جملتها من يطلبها، وإنما يتمايز العلماء في علمٍ ما بأمررين:

الأمر الأول: موقفهم من المسائل المشكلة والمعضلة وطريقة حلها، ودفع الإشكال عنها.

الأمر الثاني: التحرير والتدقيق لما ينقلوه أو يوردوه^(١).

وإهمال هذا يقع في الخطأ والضلالة.

قال شيخ الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: «التقليد المذموم هو قبول قول الغير بغير حجة؛ كالذين ذكر الله عنهم أنهم: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَيْعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَسْأَلُ مَا أَنْفَقَنَا عَلَيْهِ أَبَاءَنَا أَوْ لَوْكَانَ أَبَا أُوْهُمْ لَا يَقْتُلُونَكُمْ أَوْ لَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ أَفْوَاءَ أَبَاءَهُمْ ضَالِّينَ ﴾٦٦﴿فَهُمْ عَلَىٰ أَثْرِهِمْ يَمْرَغُونَ﴾ [الصفات: ٦٩-٧٠]، ونظائر هذا في القرآن كثير، فمن اتبع دين آبائه وأسلافه لأجل العادة التي تعودها، وترك اتباع الحق الذي يجب اتباعه، فهذا هو المقلد المذموم، وهذه حال اليهود والنصارى؛ بل أهل البدع والأهواء في هذه الأمة، الذي اتبعوا شيوخهم ورؤسائهم في غير الحق؛ كما قال تعالى: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا

(١) للزمخشري في مقدمة كشافه كلمة حول هذا المعنى، فانظرها إن شئت.

فَأَضَلُّونَا السَّيِّلًا ﴿٦٧﴾ رَبَّنَا مَا تَهِمْ صِعْقَنِينَ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنَا كَيْدًا ﴿٦٨﴾ [الأحزاب: ٦٨-٦٧]، وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعْضُظُ الظَّالِمُ عَلَى يَدِيهِ يَقُولُ يَنْلَايْتَنِي أَخْذَتُ مَعَ الْرَّسُولِ سَيِّلًا ﴿٦٩﴾ يَنْوِيلَقَ لَيْتَنِي لَمْ أَخْذَ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿٧٠﴾ لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الْذِكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَنُ لِلْإِنْسَنِ خَذُولًا ﴿٧١﴾ [الفرقان: ٢٧-٢٩]، وقال تعالى: ﴿إِذَا تَبَرَّا الَّذِينَ أَتَبْعَوْا مِنَ الَّذِينَ أَتَبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَنَقَطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴿٧٢﴾ وَقَالَ الَّذِينَ أَتَبَعُوا لَوْ أَنَّا لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّا مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّهُمْ وَمِنْا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَرِيجِينَ مِنَ النَّارِ ﴿٧٣﴾ [البقرة: ١٦٦-١٦٧]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا تَحَاجُونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الظَّعَفُوا لِلَّذِينَ أَسْتَكَنَّكُمْ بِرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِنَ النَّارِ ﴿٧٤﴾ قَالَ الَّذِينَ أَسْتَكَنَّكُمْ بِرُوا إِنَّا كُلُّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ ﴿٧٥﴾ [غافر: ٤٧-٤٨]، وأمثال ذلك مما فيه بيان أن من أطاع مخلوقاً في معصية الله، كان له نصيب من هذا الذم والعقاب. والمطيع للمخلوق في معصية الله ورسوله: إما أن يتبع الظن؛ وإما أن يتبع ما يهواه، وكثير يتبعها....

وببيان ذلك: أن الشخص إما أن يبين له أن ما بعث الله به رسوله حق، ويعدل عن ذلك إلى اتباع هواه، أو يحسب أن ما هو عليه من ترك ذلك هو الحق، فهذا متابع للظن، والأول متابع لهواه، ... وكل من يخالف الرسل هو مقلد متابع لمن لا يجوز له اتباعه...، فإذا تبين أن المقلد مذموم - وهو من اتبع هوى من لا يجوز اتباعه - كالذي يترك طاعة رسول الله، ويتابع ساداته وكبراءه، أو يتبع الرسول ظاهراً من غير إيمان في قلبه» اهـ^(١).

(١) مجموع الفتاوى (٤/٢٠٠-٢٠٣).

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَمَنْ تَرَكَ النَّقلَ الْمَصْدَقَ عَنِ الْقَائِلِ الْمَعْصُومَ وَاتَّبَعَ نَقْلًا غَيْرَ مَصْدَقٍ عَنْ قَائِلٍ غَيْرَ مَعْصُومٍ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا» اهـ^(١).



ومن وسائل أهل البدع في تقرير باطلهم:

١٣- ترك العمل بالنصوص بدعوى جريان العمل على خلافها، أو كثرة المخالفين لها.

هذه دعوى كثيراً ما تمر على بعض أهل العلم دون تدقيق أو تحرير؛ فائي جريان عمل يعتبر مانعاً من العمل بالنصوص؟ وهل يعتبر جريان العمل مطلقاً حجة تمنع العمل بالنصوص؟

قال ابن وضاح رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَكُمْ مِنْ أَمْرٍ هُوَ الْيَوْمَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ كَانَ مُنْكَرًا عِنْدَ مَنْ مَضَى! وَكُمْ مِنْ مُتَحِبِّبٍ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا يَعْصِيَ اللَّهَ، وَمُتَقْرِبٍ إِلَى اللَّهِ بِمَا يَبْعَدُهُ اللَّهُ مِنْهُ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ عَلَيْهَا زِينَةٌ وَبِهْجَةٌ»^(١).

وقال ابن حزم رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا مَعْنَى لِكُثْرَةِ الْقَاتِلِينَ بِالْقُولِ وَقُلْتَهُمْ، وَقَدْ أَفْرَدْنَا أَجْزَاءَ ضَخْمَةَ فِيهَا خَالِفٌ فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكَ وَالشَّافِعِيَّ جَمِيعُهُ الْعُلَمَاءُ، وَفِيهَا قَالَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا لَا يَعْرِفُ أَحَدٌ قَالَ بِهِ قَبْلَهُ، وَقَطْعَهُ فِيهَا خَالِفٌ فِيهِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ إِلَجَمَاعُ الْمُتَقِينَ الْمُقْطُوعُ بِهِ، وَلَمْ يَأْتِ قَطْ نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ وَلَا نَظَرٌ صَحِيحٌ بِتَرْجِيعِ مَا كَثُرَ الْقَاتِلُونَ بِهِ عَلَى مَا تَقَالَّ الْقَاتِلُونَ بِهِ»^(٢).

وقال الطرطوسي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَيْوَعَ الْفَعْلِ وَانْتَشَارُهُ لَا يَدْلِي عَلَى جَوَازِهِ، كَمَا

(١) الحوادث والبدع للطرطوسي (ص ٢٩٥-٢٩٦) ثم وجدتها في البدع والنهي عنها لابن وضاح (ص ٥٠)، فالحمد لله على توفيقه.

(٢) المحل (٩/٢٧٣-٢٧٤).

أن كتمه لا يدل على منعه^(١).

قلت: الاحتجاج بجريان العمل على خلاف نصٍّ ما يحتمل أمرین:

إما أن يكون العمل مبنياً على نص.

وإما أن يكون مبنياً على اجتهاد.

فإذا كان مبنياً على نص، فلمخالف العمل المطالبة به، وإنما كان الأصل في حقه العمل بما لديه من النص، ولا يكلفه الله بما غاب عنه.

وإذا كان مبنياً على اجتهاد، فليس اجتهاد غيره أولى من النص الذي بين يديه، بل لا اجتهاد مع النص، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل^(٢).

* * *

(١) الحوادث والبدع للطرطوشی (ص ١٦٥).

(٢) انظر إعلام الموقعين (٢/٣٩٥-٣٩٦).

ومن وسائل أهل البدع في تقرير باطلهم:

١٤- نزع النص عن سياقه التاريخي.

فقد تجدهم يستدلون بالنص المنسوخ، ويتركون الناسخ أو يستدلون بكلام للعلماء في واقعة معينة وزمن معين، فيبتزونه من سياقه التاريخي إلى ما يريدون دون مراعاة!

من ذلك ما حصل من بعضهم، حيث قال: «فالنص يقول: ﴿وَأَعِدُوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] وإن فليس المقصود إعداد قوة مماثلة لقوة الأعداء، وفرضية الجهاد لا تنتظر حتى يتم إعداد قوة مماثلة، إن ذلك أمر يطول، وقد لا يجيء أبداً ولو انتظر المسلمون بغزوه بدر حتى تتكافأ قوتهم وقوة خصومهم ما قام الإسلام، إنها هي الحفنة المؤمنة استعدت بقدر ما استطاعت ثم خاضت المعركة فكان فيها الفرقان».

ولما جاء إلى قوله تعالى في نفس المقطع من سورة الأنفال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ حَرَضُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَدِيرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِن يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ [١٥] ﴿أَتَنَ حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِن يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦-٦٥].

قال: «واحد لعشرة، هي الأصل في ميزان القوى بين المؤمنين الذين يفهون والكافرين الذين لا يفهون.

وحتى في أضعف حالات المسلمين الصابرين فإن هذه النسبة هي: واحد لاثنين، ﴿أَتَنَ حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلَمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾.

وقد فهم بعض المفسرين والفقهاء أن هذه الآيات تتضمن أمراً للذين آمنوا ألا يفر الواحد منهم من عشرة في حالة القوة، وألا يفر الواحد من اثنين في حالة الضعف.

وهناك خلافات فرعية كثيرة لا ندخل نحن فيها.

فالراجح عندنا أن الآيات إنما تتضمن حقيقة في تقدير قوة المؤمنين في مواجهة عدوهم في ميزان الله وهو الحق؛ وأنها تعريف للمؤمنين بهذه الحقيقة لطمئن قلوبهم، وثبتت أقدامهم؛ وليس أحكاماً تشريعية، فيها نرجح، والله أعلم بما يريد».

أقول:

هكذا انتزع النص من سياقه اللفظي والتاريخي؛ وأسقط كونه منسوخاً، ووظفه للفكرة التي يريدها، فهو لا يشترط في إعداد العدة للجهاد التهايل في القوة، أو في العدد!

ولبيان انتزاعه للنص من سياقه، انظر فإن الآية في تمامها: ﴿تَرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرِيَنَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠] فهذا التام يجعل المراد بالقوة لا مطلق قوة، إنما المراد قوة يحصل بها إرهاب.

واستدلاله بها حصل زمن بدر، استدلال بأمر منسوخ! وذلك أن الآية جاءت في هذا السياق، من سورة الأنفال: ﴿وَأَعْدُوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُم مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْغَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِ لَا نَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾٦٠﴾ ﴿وَإِنْ جَنَحُوا إِلَى السُّلْطَنِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾٦١﴾ وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدُعُوكَ فَإِنَّكَ حَسِبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ﴾٦٢﴾ وَالَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾٦٣﴾ يَأْتِيَهَا النَّاسُ حَسِبَكَ اللَّهُ وَمَنْ أَتَبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾٦٤﴾ يَأْتِيَهَا النَّاسُ حَرِضُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَدِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾٦٥﴾ أَكَنَّ حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعِلْمَ أَنْ فِيهِمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَأَلَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾٦٦﴾ [الأنفال: ٦٠-٦٦].

عن سفيان عن عمرو عن ابن عباس هؤلئك عنده، قال: لما نزلت ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَدِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ﴾، فكتب عليهم ألا يفر واحد من عشرة، وفي رواية: «ألا يفر عشرون من مائتين».

ثم نزلت: ﴿أَكَنَّ حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾، الآية، فكتب ألا يفر مائة من مائتين.

قال سفيان: وقال ابن شبرمة: وأرى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل هذا^(١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، تفسير سورة الأنفال، باب: ﴿يَأْتِيَهَا النَّاسُ حَرِضُ الْمُؤْمِنِينَ =

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لَمَّا نزلت **﴿إِن يَكُن مِّنْكُمْ عَشْرُونَ صَدِّرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾**، شق ذلك على المسلمين حين فرض عليهم ألا يفر واحد من عشرة فجاء التخفيف فقال: **﴿أَلَّئِنْ خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعِلْمَ أَنْ فِيهِمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُن مِّنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾**.

قال: فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم ^(١).

قال البغوي (ت ٤٥١ هـ) رَحْمَةُ اللَّهِ: **﴿إِن يَكُن مِّنْكُمْ عَشْرُونَ صَدِّرُونَ يَغْلِبُونَ مُحْتَسِبُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾** من عدوهم يقهر وهم، **﴿وَإِن يَكُن مِّنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾**، ذلك **﴿بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾**، أي: إن المشركون يقاتلون على غير احتساب ولا طلب ثواب، ولا يثبتون إذا صدقتموهم القتال، خشية أن يقتلوها.

وهذا خبر بمعنى الأمر.

وكان هذا يوم بدر فرض الله على الرجل الواحد من المؤمنين قتال عشرة من الكافرين، فنكلت على المؤمنين، فخفف الله عنهم، فنزل: **﴿أَلَّئِنْ خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعِلْمَ أَنْ فِيهِمْ ضَعْفًا﴾**، أي: ضعفا في الواحد عن قتال العشرة وفي المائة عن قتال الألف: **﴿فَإِنْ يَكُن مِّنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾** من الكفار **﴿وَإِن يَكُن عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنْكُمْ عَشْرُونَ صَدِّرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾** تحت رقم (٤٢٨٥).

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، تفسير سورة الأنفال، باب **﴿أَلَّئِنْ خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعِلْمَ أَنْ فِيهِمْ ضَعْفًا﴾** الآية إلى قوله: **﴿وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾** (٤٢٨٦).

مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٤﴾، فرد من العشرة إلى الاثنين، فإن كان المسلمون على الشطر من عدوهم لا يجوز لهم أن يفروا.

وقال سفيان: قال ابن شبرمة: وأرى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل هذا» اهـ^(١).

قال ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) رَجَّمَ اللَّهُ: «قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾، لفظ هذا الكلام لفظ الخبر، ومعناه الأمر، والمراد: يقاتلوا مائتين، وكان هذا فرضاً في أول الأمر، ثم نسخ بقوله: ﴿أَلَئِنْ خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾، ففرض على الرجل أن يثبت لرجلين، فإن زادوا جاز له الفرار.

قال مجاهد: وهذا التشديد كان في يوم بدر.

ومعنى الكلام: إن يكن منكم عشرون صابرون يثبتون عند اللقاء، يغلبوا مائتين، لأن المؤمنين يحتسبون أفعاهم، وأهل الشرك يقاتلون على غير احتساب ولا طلب ثواب، فإذا صدقهم المؤمنون القتال لم يثبتوا؛ وذلك معنى قوله ﴿لَا يَفْقَهُونَ﴾ اهـ^(٢).



(١) تفسير البغوي (٣٧٥/٢).

(٢) زاد المسير (٣/٣٧٨).

ومن وسائل أهل الباطل:

١٥- التلبيس بالعبارات المجملة.

ومن هذا الباب قول ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ: «الذين يعارضون الكتاب والسنة بما يسمونه عقليات: من الكلاميات والفلسفيات، ونحو ذلك إنما يبنون أمرهم في ذلك على أقوال مشتبهة مجملة تحتمل معانٍ متعددة، ويكون ما فيها من الاشتباه لفظاً ومعنى يوجب تناوحاً لِحَقٍّ وباطل».

فبما فيها من الحق يقبل ما فيها من الباطل لأجل الاشتباه والالتباس. ثم يعارضون بما فيها من الباطل ونحوه الأنبياء -صلوات الله وسلامه عليهم-.

وهذا منشأ ضلال من ضل من الأمم قبلنا وهو منشأ البدع. فإن البدعة لو كانت باطلًا محضًا لظهرت وبيانت وما قبلت ولو كانت حقًا محضًا لا شوب فيه لكان موافقة للسنة فإن السنة لا تناقض حقًا محضًا لا باطل فيه ولكن البدعة تشتمل على حق وباطل.

ولهذا قال تعالى فيما يخاطب به أهل الكتاب على لسان محمد ﷺ: «يَنْبَغِي إِنْ كُرِهَ إِلَى أَذْكُرُوا نِعْمَتِي الَّتِي أَنْقَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنْفُوا بِعَهْدِي أُوْفِي بِعَهْدِكُمْ وَإِنَّنِي فَارَّهُمْ بِهِنْ ٤٠ وَمَا إِنْتُمْ بِمَا أَنْزَلْتُ مُصْدِقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُو أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ ٤١ وَلَا شَرِّوْا بِعَهْدِنِي شَيْئًا قَلِيلًا وَإِنَّنِي فَأَنَّقُونِ ٤٢ وَلَا تَلِسُوا الْحَقَّ بِالْبَطْلِ وَتَكْنُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ٤٣»

[البقرة: ٤٠-٤٢].

فنهاهم عن لبس الحق بالباطل، وكتمانه.

ولبسه به: خلطه به حتى يلتبس أحدهما بالآخر، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلَنَاهُ رَجُلًا وَلَلَّبَسْنَا عَلَيْهِم مَا يَلِبِّسُونَ﴾ [الأنعام: ٩].

ومنه التلبيس: وهو التدليس وهو الغش؛ لأن المغشوش من النحاس تلبسه فضة تحالطه وتغطيه، كذلك إذا لبس الحق بالباطل يكون قد أظهر الباطل في صورة الحق، فالظاهر حق والباطن باطل.

ثم قال تعالى: ﴿وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، وهنا قولان:

قيل: إنه نهان عن مجموع الفعلين وإن الواو وواو الجمجمة التي يسميهما نحاة الكوفة وواو الصرف، كما في قوله: لا تأكل السمك وتشرب اللبن.

وقيل: بل الواو هي الواو العاطفة المشركة بين المعطوف والمعطوف عليه، فيكون قد نهى عن الفعلين من غير اشتراط اجتماعهما كما إذا قيل: لا تكفر وتسرق وتزن.

وهذا هو الصواب كما في قوله تعالى: ﴿يَتَاهُلَ الْكِتَبِ لِمَ تَلِسُونَ الْحَقَّ يَأْبَيْلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧١]، ولو ذمهم على الاجتماع لقال: وتكتموا الحق بلا نون وتلك الآية نظير هذه.

ومثل هذا الكلام إذا أريد به النهي عن كل من الفعلين، فإنه قد يعاد فيه حرف النفي كما تقول: لا تكفر ولا تسرق ولا تزن، ومنه قوله تعالى: ﴿يَتَأْيَهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ يَأْبَيْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضِّكُمْ وَلَا نَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وأما إذا لم يُعِدْ حرف النفي فيكون لارتباط أحد الفعلين بالآخر مثل أن

يكون أحد هما مستلزمًا للأخر كما قيل: لا تكفر بالله وتكذب أنبياءه ونحو ذلك.

وما يكون اقتراها ممكناً لا محذور فيه.

لكن النهي عن الجميع فهو قليل في الكلام، ولذلك قلما يكون فيه الفعل الثاني منصوباً والغالب على الكلام جزم الفعلين.

وهذا مما يبين أن الراجح في قوله: **﴿وَتَكْنُهُوا﴾**، أن تكون الواو، وأو العطف والفعل مجزوماً ولم يعد حرف النفي؛ لأن أحد الفعلين مرتبط بالأخر مستلزم له...

إذا عرف هذا فقوله تعالى: **﴿وَلَا تَلِسُوا الْحَقَّ إِلَيْنَا تُرْبَطُوا الْحَقَّ﴾**، نهى عنهم، والثاني لازم للأول مقصود بالنهي، فمن لبس الحق بالباطل كتم الحق وهو معاقب على لبسه الحق بالباطل وعلى كتمانه الحق.

فلا يقال: النهي عن جمعهما فقط؛ لأنه لو كان هذا صحيحاً لم يكن مجرد كتمان الحق موجباً للذم ولا مجرد لبس الحق بالباطل موجباً للذم، وليس الأمر كذلك فإن كتمان أهل الكتاب ما أنزل الله من البيانات والهدى من بعد ما بينه للناس يستحقون به العقاب باتفاق المسلمين، وكذلك لبسهم الحق الذي أنزله الله بالباطل الذي ابتدعواه.

وجمع بينهما بدون إعادة حرف النفي؛ لأن اللبس مستلزم للكتمان ولم يقتصر على الملزوم لأن اللازم مقصود بالنهي.

فهذا يبين لك بعض ما في القرآن من الحكم والأسرار.

وإنما كان اللبس مستلزمًا للكتمان لأن من لبس الحق بالباطل كما فعله

أهل الكتاب حيث ابتدعوا دينًا لم يشرعه الله فأمروا بما لَمْ يَأْمِرْ بِهِ وَنَهَا عَنْهُ لَمْ يَنْهِ عَنْهُ وأخبروا بخلاف ما أخبر به، فلابد له أن يكتم من الحق المنزل ما ينافق بدعته؛ إذ الحق المنزل الذي فيه خبر بخلاف ما أخبر به إن لم يكتمه لم يتم مقصوده، وكذلك الذي فيه إباحة لِمَا نَهَا عنْهُ أو إسقاط لِمَا أَمْرَ بِهِ.

والحق المنزل إما أمر ونهي وإباحة، وإما خبر.

فالبدع الخبرية كالبدع المتعلقة بأسماء الله تعالى وصفاته والنبين واليوم الآخر، لابد أن يخبروا فيها بخلاف ما أخبر الله به.

والبدع الأممية كمعصية الرسول المعمور إليهم ونحو ذلك، لابد أن يأمروا فيها بخلاف ما أمر الله به، والكتب المقدمة تخبر عن الرسول النبي الأمي وتأمر باتباعه.

والمقصود هنا الاعتبار، فإن بني إسرائيل قد ذهبوا أو كفروا، وإنما ذُكرت قصصهم عبرة لنا، وكان بعض السلف يقول: إن بني إسرائيل ذهبوا وإنما يعني أنتم.

ومن الأمثال السائرة: إياك أعني واسمعي يا جارة، فكان فيما خاطب الله بني إسرائيل عبرة لنا: ألا نلبس الحق بالباطل ونكتم الحق.

والبدع التي يعارض بها الكتاب والسنة التي يسميها أهلها كلاميات وعقليات وفلسفيات أو ذوقيات ووجديات وحقائق وغير ذلك، لابد أن تشتمل على لبس حق بباطل وكتمان حق، وهذا أمر موجود يعرفه من تأمله، فلا تجد قط مبتدعاً إلا وهو يحب كتمان النصوص التي تخالفه ويعغضها، ويبغض

إظهارها وروايتها والتحدث بها، ويغوض من يفعل ذلك، كما قال بعض السلف:
ما ابتدع أحد بدعة إلا نزعت حلاوة الحديث من قلبه.

ثم إن قوله الذي يعارض به النصوص، لابد له أن يلبس فيه حقاً بباطل
بسبب ما يقوله من الألفاظ المجملة المتشابهة.

ولهذا قال الإمام أحمد في أول ما كتبه في الرد على الزنادقة والجهمية فيما
شكك في متشابه القرآن وتأولته على غير تأويله مما كتبه في حبسه، وقد
ذكره الخلال في كتاب السنة والقاضي أبو يعلى وأبو الفضل التميمي وأبو الوفاء
ابن عقيل وغير واحد من أصحاب عبد الله ولم ينفه أحد منهم عنه، قال في أوله:
«الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقایا من أهل العلم، يدعون
من ضل إلى الهدى ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى
ويبيرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحياه، وكم من تائه
ضال قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس وأقبح أثر الناس عليهم، ينفون
عن كتاب الله تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين الذين عقدوا
ألوية البدعة وأطلقو عنان الفتنة، فهم مختلفون في الكتاب مخالفون للكتاب
متفقون على مخالفته الكتاب يقولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم
يتكلمون بالتشابه من الكلام وينخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم فنعود
بالله من فتن المضلين» اهـ^(١).

فأهل البدع يهتمون بترسيخ المعاني المجملة في أذهان الناس، دون بيان ما

(١) درء تعارض العقل والنقل (١٢٠/١).

يبينها من تخصيص عام، أو تقييد مطلق، أو تفسير غريب أو مبهم^(١).

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٧/٣٩١-٣٩٢)، قال ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ: «النَّفْظُ الْمَجْمَلُ وَالْمَطْلُقُ وَالْعَامُ كَانُ فِي اصْطِلَاحِ الْأَئْمَةِ كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي عَبْدِ وَإِسْحَاقَ وَغَيْرِهِمْ سَوَاءً، لَا يَرِيدُونَ بِالْمَجْمَلِ مَا لَا يَفْهَمُ مِنْهُ، كَمَا فَسَرَهُ بِهِ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ وَأَخْطَأَ فِي ذَلِكَ؛ بَلِ الْمَجْمَلُ مَا لَا يَكْفِيُ وَحْدَهُ فِي الْعَمَلِ بِهِ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرَهُ حَقًّا. كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَهُذَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُرَكِّبُهُمْ بِهَا﴾ [التوبه: ١٠٣]، فَهَذِهِ الْآيَةُ ظَاهِرَهَا وَمَعْنَاهَا مَفْهُومٌ لَيْسَ مَعْنَاهُ مَا لَا يَفْهَمُ الْمَرَادُ بِهِ، بَلْ نَفْسُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ لَا يَكْفِيُ وَحْدَهُ فِي الْعَمَلِ، فَإِنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ صَدَقَةٌ تَكُونُ مَطْهَرَةً مُزَكِّيَّةً لَهُمْ وَهَذَا إِنَّا يَعْرِفُ بِبَيَانِ الرَّسُولِ. وَهَذَا قَالَ أَحْمَدُ: يَحْذَرُ الْمُتَكَلِّمُ فِي الْفَقَهِ هَذِينَ الْأَصْلَيْنِ: الْمَجْمَلُ وَالْقِيَاسُ. وَقَالَ: أَكْثَرُ مَا يُخْطِئُ النَّاسُ مِنْ جَهَةِ التَّأْوِيلِ وَالْقِيَاسِ. قَالَ: يَرِيدُ بِذَلِكَ أَلَا يَحْكُمُ بِمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ الْعَامُ وَالْمَطْلُقُ قَبْلَ النَّظَرِ فِيمَا يَنْخُصُهُ وَيَقِيدهُ، وَلَا يَعْمَلُ بِالْقِيَاسِ قَبْلَ النَّظَرِ فِي دَلَالَةِ النَّصُوصِ هَلْ تَدْفَعُهُ؟ فَإِنَّ أَكْثَرَ خَطَا النَّاسُ تَسْكُنَهُمْ بِهَا يَظْنُونَهُ مِنْ دَلَالَةِ الْلَّفْظِ وَالْقِيَاسِ؛ فَالْأَمْرُ الظَّنِّيَّةُ لَا يَعْمَلُ بِهَا حَتَّى يَبْحُثَ عَنِ الْمَعَارِضِ بِحَثَّا يَطْمَئِنُ الْقَلْبُ إِلَيْهِ وَلَا أَخْطَأُ مِنْ لَمْ يَفْعُلْ ذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ فِي الْمُتَمَسِّكِينَ بِالظَّوَاهِرِ وَالْأَقْيَسَةِ، وَهَذَا جَعَلَ الْإِحْتِجَاجَ بِالظَّوَاهِرِ مَعَ الْإِعْرَاضِ عَنِ تَفْسِيرِ النَّبِيِّ وَأَصْحَابِهِ طَرِيقَ أَهْلِ الْبَدْعِ وَلِهِ فِي ذَلِكَ مَصْنَفٌ كَبِيرٌ. وَكَذَلِكَ التَّمَسُكُ بِالْأَقْيَسَةِ مَعَ الْإِعْرَاضِ عَنِ النَّصُوصِ وَالْأَثَارِ طَرِيقَ أَهْلِ الْبَدْعِ؛ وَهَذَا كَانَ كُلُّ قَوْلٍ ابْتَدَعَهُ هُؤُلَاءِ قَوْلًا فَاسِدًا، وَإِنَّا الصَّوَابَ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ مَا وَافَقُوا فِيهِ السَّلْفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُؤْسِكُهُ اللَّهُ فِي أَوْتَادِكُمْ﴾ [النِّسَاءِ: ١١]، سَهَّاهُ عَامَّاً، وَهُوَ مَطْلُقٌ فِي الْأَحْوَالِ يَعْمَلُهَا عَلَى طَرِيقِ الْبَدْلِ، كَمَا يَعْمَلُ قَوْلُهُ ﴿فَتَحْرِيرُ رَفَكَتِهِ﴾ [الْمَجَادِلَةِ: ٣]، جَمِيعُ الرَّقَابِ لَا يَعْمَلُهَا كَمَا يَعْمَلُ لَفْظَ الْوَلَدِ لِلْأُولَادِ، وَمِنْ أَخْذِهِمْ بِهِذَا لَمْ يَأْخُذْ بِهَا دَلْ عَلَيْهِ ظَاهِرٌ لَفْظُ الْقُرْآنِ بِلَ أَخْذَ بِهَا ظَاهِرٌ لَهُ مَا سُكِّتَ عَنْهُ الْقُرْآنُ، فَكَانَ الظَّهُورُ لِسُكُوتِ الْقُرْآنِ عَنْهُ لَا لَدَلَالَةِ الْقُرْآنِ عَلَى أَنَّهُ ظَاهِرٌ، فَكَانُوا مُتَمَسِّكِينَ بِظَاهِرِ الْقَوْلِ لَا بِظَاهِرِ الْقَوْلِ، وَعَمِدُوهُمْ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالنَّصُوصِ الَّتِي فِيهَا عِلْمٌ بِمَا قَيْدَهُ، وَلَا فَكِيلٌ مَا بَيْنَهُ الْقُرْآنِ وَأَظْهَرُهُ فَهُوَ حَقٌّ، بِخَلْفِهِ مَا يَظْهُرُ لِلْإِنْسَانِ لِمَعْنَى آخِرٍ غَيْرِ نَفْسِ الْقُرْآنِ يُسَمِّي ظَاهِرَ الْقُرْآنِ كَاسْتَدَلَالَاتِ أَهْلِ الْبَدْعِ مِنَ الْمَرْجَةِ وَالْجَهَمَةِ وَالْخَوَارِجِ وَالشِّيَعَةِ». اهـ.

قال ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) رَحْمَةُ اللَّهِ:

وعليك بالتفصيل فالإجمال والإطلاق دون بيان
قد خبطا هذا الوجود وشوّهَا الأذهان والأفهام كل أوان
ومراد أهل البدع من سلوك هذه الجادة أن يهيئوا عقول الناس للمعنى
التي يريدونها، بحيث يتقبل قولهم، ولا ينazuون فيه.

ولأضرب لك مثالاً على هذا:

من المعنى المقررة في الشرع: أن المؤمنين في كل مكان إخوة، وهذا بنص
القرآن العظيم: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].
وأن المسلم يشعر بأخيه المسلم في كل مكان.
وأن لا حدود تفصل بين المسلمين.

ويقول شاعرهم:

أخي في الهند أو في المغرب
أنا منك أنت مثني أنت بي
لا تسل عن مولدي عن نببي
إنه الإسلام أمي وأبى
وتضخم قضية أن الحدود من صنع الاستعمار!

فيتم التركيز على هذه المعاني المجملة العامة، دون تفصيل، حتى تستقر في
الأذهان، دون بيان أو تفصيل أو تخصيص أو تقييد.

ماذا يتوج في النفوس من هذا الطرح المجمل؟!

ترسخ في الأذهان عدة قضايا سلبية جداً، تجعل عقل المسلم يتقبل مفارقة

جماعة المسلمين والخروج عن السمع والطاعة لولاة الأمور؛ فمن هذه القضايا:

القضية الأولى:

بما أن الحدود الدولية من رسم الاستعمار.

وبما أن ولي الأمر يستعمل هذه الحدود للتفريق في الأنظمة بين المسلمين،
خارج وداخل هذه الحدود.

إذن ولي الأمر صناعة الاستعمار !!

القضية الثانية:

بما أنه لا طاعة لخلق في معصية الخالق.

وبما أن ولاة الأمر يضعون نظاماً يفعّل هذه الحدود.
إذن لا طاعة لولاة الأمر في ذلك.

القضية الثالثة:

إذا هجم الكفار على أي بلد إسلامي؛ بما أن الحدود بين بلدان المسلمين باطلة.

وبما أنه لا طاعة لولاة الأمر في تفعيل هذه الحدود.
إذن يجب علينا جهاد الدفع؛ لأن بلدان المسلمين واحدة، وكلنا أمة واحدة!

القضية الرابعة:

إذا كانت بلاد المسلمين واحدة.

وإذا كان المسلمون أمة واحدة.

فإن ولي الأمر هو الذي يكون سلطانه على جميع البلاد.

فيتتضح أن هؤلاء الولاة على البلدان (الدول) لا ولادة منعقدة لهم !

القضية الخامسة:

إذا كان هؤلاء الولاة لا تنعقد لهم ولاية.

والولاية إنما تكون للإمام الأعظم.

إذن يجوز الخروج عليهم عند أول فرصة تسعنح لذلك، لإقامة الدولة الإسلامية !!

وببناء على هذه القضايا فإن الوطنية والانتهاء إلى الوطن معنى ينافي الإسلام !!

تأمل - يا رعاك الله - في هذه النتائج الخطيرة المترتبة على هذا الطرح المجمل لقضية هي في أصلها صحيحة، ولكنها تحتاج إلى تبيين وتوضيح، والإغرار في طرحها يؤدي إلى ترسيخ معانٍ غير مراده شرعاً.

ولتبين الأمر من الناحية الشرعية أقول:

الدولة الإسلامية انقسمت إلى دول ودوليات منذ انتهاء دولة بنى أمية؛ فقد كانت الدولة العباسية في المشرق، وقامت الدولة الأموية في المغرب بالأندلس، ولم ينكر العلماء ذلك، ولم يزعم أحد أن لا ولادة لهذه الدولة أو تلك على رعایتها.

بل انقسمت الدولة العباسية إلى ولايات متعددة، ولكل دولة حدودها ونظامها، ولم يقل أحد من العلماء في ذلك الوقت: إن هذه الحدود بين الدول باطلة ولا اعتبار بها.

فإقرار الحدود بين الدول وإقرار انعقاد الولاية في كل جهة لمن تغلب عليها محل إجماع بين أهل العلم.

قال أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) رَحْمَةُ اللَّهِ: «والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر، ومن ولِيَ الخلافة واجتمع الناس عليه ورضوا به ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمى أمير المؤمنين» اهـ^(١).

وقال ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) رَحْمَةُ اللَّهِ: «والسُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ إِمَامٌ وَاحِدٌ وَالباقُونَ نُوَابُهُ، فَإِذَا فَرَضَ أَنَّ الْأَمَّةَ خَرَجَتْ عَنْ ذَلِكَ لِعَصِيَّةِ مِنْ بَعْضِهَا وَعَجَزَ مِنَ الْبَاقِينَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَكَانَ لَهَا عَدْدٌ أَئِمَّةٌ لَكَانَ يَجِبُ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِمَامٌ أَنْ يَقِيمَ الْحَدُودَ وَيَسْتَوِيَ الْحَقُوقَ» اهـ^(٢).

وقال محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٠٦هـ) رَحْمَةُ اللَّهِ: «الْأَئِمَّةُ مُجَمَّعُونَ مِنْ كُلِّ مِذْهَبٍ عَلَى أَنَّ مَنْ تَغلَّبَ عَلَى بَلْدٍ أَوْ بَلْدَانٍ لَهُ حُكْمُ الْإِمَامِ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ وَلَوْلَا هَذَا مَا اسْتَقَامَتِ الدُّنْيَا؛ لَأَنَّ النَّاسَ مِنْ زَمْنٍ طَوِيلٍ قَبْلَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا مَا اجْتَمَعُوا عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ وَلَا يَعْرَفُونَ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ ذَكَرَ أَنْ شَيْئًا مِنَ الْأَحْكَامِ لَا يَصْحُحُ إِلَّا بِالْإِمَامِ الْأَعْظَمِ» اهـ^(٣).

وقال أيضًا رَحْمَةُ اللَّهِ: «مِنْ تَمَامِ الْاجْتِمَاعِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِمَنْ تَأْمُرُ عَلَيْنَا، وَلَوْ كَانَ عَبْدًا حَبْشِيًّا، فَبَيْنَ النَّبِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ هَذَا بَيْانًا شَائِعًا ذَائِعًا، بِوْجُوهٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَيَانِ

(١) أصول السنة رواية عبدوس (ص ٦٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤/١٧٥-١٧٦).

(٣) الدرر السنوية (٥/٩-٥).

شرعًا وقدرًا، ثم صار هذا الأصل لا يعرف عند أكثر من يدعي العلم، فكيف
العمل به؟!»^(١).

وقال الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) رَحْمَةُ اللَّهِ: «لَمَّا اتسعت أقطار الإسلام، ووقع
الاختلاف بين أهله، واستولى على كل قطر من الأقطار سلطان؛ اتفق أهله على
أنه إذا مات بادروا بنصب من يقوم مقامه، وهذا معلوم لا يخالف فيه أحد، بل
هو إجماع المسلمين أجمعين منذ قبض رسول الله ﷺ إلى هذه الغاية»^(٢).

وحتى في مسألة الجهاد، لَمَّا صورها الفقهاء، وذكروا محل جهاد الدفع،
وقع تصويره على أساس أن للمسلمين بلدانًا متعددة، فقالوا: إذا هجم الكفار
على أهل بلد أو حاصروهم، وجب على أهل البلد دفعهم، فإن عجزوا وجب
على الذين يلونهم نصرتهم، فإن عجزوا وجب على الذين يلونهم نصرتهم،
حتى يعم الوجوب الجميع!

وأنت إذا نظرت إلى عبارة الفقهاء وجدتها قائمة على أساس التسليم
بالحدود لكل بلد، وأن الحكم يختلف من بلد إلى بلد؛ من ذلك:

أن البلد المعتدى عليه يجب على أهله جهاد الدفع، والبلدان التي تليه يجب
عليها النصرة لا جهاد الدفع.

أن البلدان تختلف بحسب قدرتها وقوتها على النصرة، لذلك ذكر العجز.
وهذا فيه التسليم بقضية أن المسلمين في كل بلد يختلف حاكمهم وحكمهم
عن البلد الآخر.

(١) الدرر السنية (٥٥/١٤١٦هـ) (٩-٧).

(٢) السيل الجرار (٤/٥٠٢)، وانظر السيل الجرار (٤/٥١٢).

والخلاصة:

أن قضية أن المسلمين إخوة، وأن لا حدود بين المسلمين، وأن الحدود من صنع الاستعمار.

هذا حق؛ ولكن لابد من التفصيل فيه، ليعرف ويتبين، حتى لا تبني عليه أحكام باطلة. فإن المسلمين أمة واحدة؛ لكن لا ينافي ذلك الحدود بين دولة مسلمة وأخرى.

ولا ينافي ذلك أن ينظر الإمام فيها هو الأفضل والأكثر حظاً لأهل بلده، كالأب مع عياله، وأسرته فهل ينافي كون المسلمين أمة واحدة، أن يهتم كل رب أسرة بها يصلح شأن أسرته ورعايتها؟! كذا الوالي في كل دولة من دول المسلمين.

ولا ينافي ذلك أن يجب الجهاد على بعضهم دون بعضهم، لأن أهل البلد المداهنة أو المحصورة، إذا عجزت وجبت نصرتها مع القدرة على التي تليها، ومن لا قدرة له لا تجب عليه النصرة، إذ القدرة مناط التكليف.

ولا ينافي ذلك صحة وانعقاد الولاية لكل من تغلب على أهل جهة، مقيماً فيهم شرع الله؛ إذ ولي الأمر في الشرع هو الإمام الأعظم، ومن تغلب على أهل جهة، وصلاح له الأمر، وهذا محل إجماع!

ولا ينافي ذلك الانتهاء إلى الوطن، والسمع والطاعة لولاة الأمر، والسعى بالنظر فيها فيه عز الوطن ورفعه بين الدول، بل هذا من مقتضى أن المسلم يتسمى إلى هذه البلد دون الأخرى، المهم ألا يكون في هذا الانتهاء ما يخالف

الشرع؛ فالوطنية انتفاء إلى الأرض برباط الدين بما لا يخالف الشرع.

والرسول ﷺ حن إلى بلده، في وقت كان الشرك والكفر هو المتغلب عليها.

عن الزهري أخبرنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الله بن عدي بن الحمراء الزهري أخبره أنه سمع النبي ﷺ وهو واقف بالحزورة في سوق مكة: «والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله تعالى ولو لا أني أخرجت منك ما خرجمت»^(١).

وعليه؛ فإن لهؤلاء الولاة السمع والطاعة في المعروف، ولا طاعة لخلق

في معصية الخالق!

ولا يجوز الخروج عليهم.

ولا تهيج الناس عليهم.

فانظر ماذا ترتب على إطلاق العبارات البراقة، التي وإن كانت حقاً، لكن ترك البيان والتفصيل فيها، واستعماها على إجمالها، ينتج هذه المفاسد والشرور؟!

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/٣٠٥)، وأخرجه الدارمي في كتاب السير بباب إخراج النبي ﷺ من مكة، تحت رقم (٢٥٥٢) (٣/١٦٣٢ أسد) والترمذى في كتاب المناقب، باب في فضل مكة، تحت رقم (٣٩٢٥)، وابن ماجه في كتاب المنسك باب فضل مكة، تحت رقم (٣١٠٨)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الحج، باب فضل مكة (٤/٢٤٧-٢٤٨) تحت رقم (٤٢٣٩-٤٢٣٨)، وابن حبان (الإحسان ٩/٢٢) تحت رقم (٣٧٠٨) والحاكم في المستدرك (٣/٣، ٧، ٢٨٠، ٤٣١). والحديث قال الترمذى عنه: حسن غريب صحيح. اهـ. وصححه ابن حبان والحاكم، ومحقق الإحسان، ومحقق سنن الدارمي.

ولذلك هو من مسالك أهل البدع!
فإن قلت: يا أخي أنت تضخم الأمر، وتأتي بأشياء لا وجود لها إلا في
خيالك!

فالجواب: هذا الذي ذكرته لك، هو واقع ملموس، أليس لدى الكثير من
الدعاة -خصوصاً المعاصرين من أصحاب المنهاج الدعوية المخالفة- اعتقاد
أنه ليس للمسلمين اليوم جماعة يرجعون إليها، ذات ولادة بيعة شرعية!
وأنه ليس في الأرض اليوم جماعة للمسلمين، بالمراد الشرعي للجماعة،
التي ورد في النصوص الشرعية ذكرها والمحث على لزومها، وتحريم الخروج
عليها.

وبناءً على هذا الاعتقاد الفاسد يوجبون على الأمة الإسلامية أن تسعى
لإيجاد الجماعة حسب هذا المفهوم الباطل.

بل يرون السعي في إيجادها ونصب الإمام العام فرض عين، على كل فرد
مسلم، حتى توجد الخلافة العامة، التي تدين لها الأمة كلها، من أدناها إلى
أقصاها، لل الخليفة فيها بالولاء والنصرة والرجوعية^(١).

(١) ينظر: رسالة ماجستير، بعنوان: الطريق إلى جماعة المسلمين، تقدم بها حسين بن محمد بن علي جابر، إلى شعبة السنة المشرفة، بالجامعة الإسلامية، وقد نال صاحبها الامتياز مع الشرف، بإشراف الأستاذ الدكتور محمود أحمد ميرة، نشر دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع -المنصورة، ش. م. م، وكتاب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، دراسات حول الجماعة والجماعات، تأليف عبد الحميد هنداوي (ط٢/ عام ١٤١٦هـ، ١٥-١٩). نشر مكتبة التابعين بالقاهرة، بواسطة كتاب الجماعة والإمامية.

ويترتب على هذا التأصيل اعتقاد فاسد وهو: أن الجماعة غير موجودة الآن؛ لأن الآراء منذ قرون عديدة لم تتفق على إمام واحد لجميع المسلمين بعقد بيعة شرعية^(١).

ويترتب على هذا المعتقد الضال الفاسد أمور منها:

إباحة الخروج على جميع الحكومات الإسلامية حتى حكومة المملكة العربية السعودية؛ لأن المسلمين لم يتفقوا كلهم على أن يبايعوا إمامها إماماً عاماً لجميع المسلمين، فذلك حسب هذا المعتقد الفاسد يبيح لهم اعتبار الحكومات غير شرعية لأنها متعددة، واعتقاد عدم وجود حكومة شرعية لل المسلمين اليوم.

ويترتب عليه المخالفة التامة لسنة الرسول ﷺ، في تحديد المراد الشرعي بالجماعة.

ويترتب عليه منازعة ولاة الأمر في ولاياتهم، أي منازعة الأمر أهله، وهذا لا يجوز.

وقد ترتب أيضاً على ذلك المفهوم الباطل، ما تسميه بعض الجمعيات الدعوية ضابطاً لشرعية عمل أي جماعة دعوية أخرى، وهو: أن يكون عملها

(١) واعتقاد أن الجماعة غير موجودة الآن اعتقاد فاسد، ومفهوم خاطئ؛ والتعليل لاعتقاد عدم وجود الجماعة الآن بعدم اتفاق جميع المسلمين اليوم على إمام واحد بعقد بيعة هو تعليل معلوم، حيث لا يلزم من عدم الاتفاق على إمام واحد عدم وجود جماعة المسلمين، ذات الولاية بيعة شرعية، يرجع إليها، ويحرم الخروج عليها، (بواسطة كتاب الجماعة والإمام).

ما يؤيد الإمام العام، ويكون عوناً له في الواجبات التي ألقاها الله على عاتقه، من إقامة شرع الله في الأرض، والجهاد في سبيله^(١).

وأختتم بأن هذا الطرح يخالف الإجماع المنعقد بوجوب البيعة لمن تغلب على المسلمين في جهة وأقام فيهم شرع الله تعالى، وقد حكى هذا الإجماع الشوكاني ومحمد بن عبد الوهاب -رحمهم الله-^(٢).

وأليس هناك من دعا إلى ضرورة الانتهاء إلى الجماعات الإسلامية، زاعماً أن جماعة المسلمين هي هذه الجماعات الإسلامية القائمة الآن، المعروفة بأسمائها وقادتها ونظمها وأعضائها، كالإخوان المسلمين، وجماعة التبليغ، وحزب التحرير، وغيرها، من الجماعات الإسلامية القائمة الآن، المعروفة بأسمائها وقادتها ونظمها وأعضائها.

قالوا: لأنها كلها ليست إلا وسائل للدعوة جائزة.

وقالوا: إنه لا يضرير المسلم أن يختار من هذه الجماعات التي ليست إلا وسيلة للدعوة، جماعة، يراها أقرب إلى الحق والصواب !!

(١) انظر منهج الجمعية، للدعوة والتوجيه، (جمعية إحياء التراث الإسلامي) في الكويت، (ط٢/١٤١٧هـ)، (ص٤٥)، (س٩) وما بعده.

قلت: ولكن هذا الإمام العام غير موجود، إلا في الذهن، ولا ينبغي أن يشتبه علينا وجود الذهن بوجود العين، فنظنها واحداً، فتختلط علينا البدعة بالسنة، ولا نميز بينهما، إذ وجود الذهن لا حقيقة له فيما خرج عن الذهن، وما أقرب هذا الطرح من هؤلاء بالإمام المتضرر عند الذين يتذمرون منه! (بواسطة كتاب الجماعة والإمامية).

(٢) وسبق قبل قليل سياق عبارتهم في ذلك.

ويريدون بهذه الجماعات تحقيق الطريق إلى الجماعة الأم بزعمهم^(١).

(١) قلت: ألا يعتبر هذا التأصيل الفاسد دعوة إلى التفرق، لأنه دعوة إلى جماعات متعددة الأهواء متباعدة الأراء، متضادة متناحرة فيما بينها، كل واحدة لا تتفق مع الأخرى، بل تبعدها أو تفسقها أو تكفرها، لأن فيها الجهمية والمعتزلة والأشعرية والماتريدية، والصوفية والخوارج، والجبرية والمرجئة، وكلها متناقضة متضادة في مناهجها وعلومها وتصوراتها، متباعدة في مقاصدها ومراداتها، متفرقة في دعواتها.

والقول بأنها متفقة باطل في الواقع، ولفظ خبر الرسول ﷺ يرد ذلك كما جاء عن معاوية بن أبي سفيان أنه قام فينا فقال: ألا إن رسول الله ﷺ قام فينا فقال: «ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة وإن هذه الملة ستفترق على ثلات وسبعين، ثنتان وسبعين في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة»، أخرجه أحمد في المسند (١٠٢/٤)، وأبو داود في كتاب السنة، باب شرح السنة، حديث رقم (٤٥٩٧)، والأجري في الشريعة (الطبعة المحققة) (١٣٢/١) تحت رقم (٣١)، وصحح إسناده محقق جامع الأصول (٣٢/١٠)، والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم (٢٠٤)، وذكر جملة من الأحاديث تشهد له، وأشار في نظم المتناثر (ص ٣٢-٣٤) إلى تواتره.

فإن قوله: «واحدة، ... وهي الجماعة»، وفي رواية: «هم من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي»، ينافي التعدد المتضاد، فتعين أن تكون الجماعة واحدة، وإن تنوعت في صورها، وتعددت جماعاتها بتنوع الأماكن والأزمان والأجناس، والأحوال، كتعدد جماعاتهم ومساجدهم في الصلاة، فهم واحد في المنهج والعلم والتصور، وفي البنية والعمل والإرادة والغاية، وهم أهل السنة والجماعة، ينظر: التنبيئات السننية على العقيدة الواسطية، تأليف العلامة عبد العزيز بن ناصر الرشيد (ط ٢/ ص ١٣).

لكن مع الأسف ينطلق هؤلاء الدعاة في دعوتهم إلى الله بزعمهم من تلك المنطلقات المترفة، التي لا ترجع إلى مرجعية تجمعها، وينطلقون من تلك المفاهيم الخاطئة للمراد الشرعي بمفهوم الجماعة، فيأتون إلى الناس من دعواتهم المفارقة بجهالة وبيغى، وبدعة وضلاله،

فهل يقال: إن هذا الكلام خيال لا يوجد إلا في الذهن؟!



ويسلكون مسلك الذين فرقوا دينهم وكانوا شيئاً وأحزاباً كل حزب بها لديهم فردون، كالخوارج المارقة، الذين يفتتون على أهل الإسلام والسنّة، ويحرجونهم بما رسانهم الضالة باسم الإسلام، والإسلام منها براء، وباسم السنّة والسلفية وليس من منهج أهل السنّة والجماعة في شيء.

ومن ذلك المفهوم الفاسد: اعتقد بعض الناس، أننا في زمان الاعتزال؛ الواجب فيه الاعتزال، أخذًا بزعمهم من قوله في حديث حذيفة قال: قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال عليه السلام: «فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن بعض بأصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك». انظر: البخاري مع الفتح (١٣/٣٥) (بواسطة كتاب الجماعة والإمامية).

ومن وسائل أهل الباطل في تقرير باطلهم:

١٦- إبطال دلالة النص بتضعيفه والطعن فيه وفي ثبوته.

هذا أمر تجده عند من غالب عليه صحة ما هو عليه، فهو يرد كل ما يخالف ما يعتقد؛ فترى أحدهم يهجم على إبطال دلالة الحديث بتأويله، أو بالطعن في ثبوته، بدون وجه حق، بدون إبراز أي سبب علمي لهذا التضعيف أو الطعن.

وهذا حال ظاهر عند أهل الباطل كثيراً.



ومن وسائل أهل الباطل في تقرير باطلهم:

١٧- تحريف النصوص.

وهذا من أساليبهم الظاهرة، وقد ذكر الله لنا عن اليهود كيف حرفوا ما أمرهم الله به؛ قال الله -تبارك وتعالى-: «وَإِذْ قُلْنَا أَذْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُّوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغْدًا وَأَذْخُلُوا الْبَابَ سُجْدًا وَقُولُوا حِطَّةً تَغْفِرْ لَكُمْ خَطَّيْتُكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ ٥٨» فَبَدَلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَزَّنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ ٥٩» [البقرة: ٥٨-٥٩]. وقال -تبارك وتعالى-: «وَإِذْ قِيلَ لَهُمْ أَسْكُنُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ وَكُلُّوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ وَقُولُوا حِطَّةً وَأَذْخُلُوا الْبَابَ سُجْدًا تَغْفِرْ لَكُمْ خَطَّيْتُكُمْ سَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ ٦١» فَبَدَلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَزَّنَا عَلَيْهِمْ رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَظْلِمُونَ ٦٢» [الأعراف: ٦١-٦٢].

عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «قيل لبني إسرائيل: «وَأَذْخُلُوا الْبَابَ سُجْدًا وَقُولُوا حِطَّةً تَغْفِرْ لَكُمْ خَطَّيْتُكُمْ»، فبدلوا فدخلوا يزحفون على استاههم وقالوا حبة في شعرة»^(١).

وهذا حال أهل الباطل يحرفون النصوص، لتوافق ما لديهم، ويصرفوها عن

وجهها للتوافق هو لهم^(٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير / تفسير سورة الأعراف، باب قوله حطة، حديث رقم (٤٢٧٥)، ومسلم في كتاب التفسير حديث رقم (٥٣٣٠).

(٢) ولفضيلة الشيخ سعادة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد -شده الله بالعافية- رسالة في الموضوع بعنوان (تحريف النصوص) فلينظرها من أراد الاستزادة.

ومن وسائل أهل الباطل في تقرير باطلهم:

١٨- إساءة الظن بالعلماء، واتخاذهم رءوساً جهالاً يرجعون إليهم.

وهو لاء هم الجهال الذين عناهم الرسول ﷺ في قوله فيها جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً يتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يترك عالماً، اتّخذ الناس رءوساً جهالاً فسئلوا فأفتووا بغير علم، فضلوا وأضلوا»^(١).

واتخاذهم رءوساً جهلاء، وذلك نتيجة غياب المرجعية وحاجة المرء إلى من يرجع إليه في سؤاله وبحثه، فإذا لم يجد العلماء، لأن صورتهم قد زللت في ذهنه، وما عاد يراهم علماء، فإنه ينظر إلى من يبرز على أنه عالم، فيتّخذه له مرجعاً، حتى إذا لم يبق عالماً اتّخذ الناس رءوساً جهالاً فسئلوا فأفتووا بغير علم فضلوا وأضلوا.

ومن أضرار ضياع حق العلماء: موافقة أهل البدع والأهواء و مشا بهم، وذلك أن من سنن أهل البدع والأهواء انتقاص العلماء، وانظر ما شئت من الفرق والجماعات المخالفة لهدى الرسول ﷺ ولما كان عليه الصحابة -رضوان الله عليهم- تجد هذا فيهم؛ فالشيعة أمرهم مشهور^(٢).

والخوارج حالهم في ذلك مذكور^(٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب كيف يقبض العلم، حديث رقم (١٠٠)، ومسلم في كتاب العلم باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتنة، حديث رقم (٢٦٧٣).

(٢) فهم قد ردوا الصحابة وانتقصوا بهم إلا آل البيت ومن كان موالياً لهم بزعمهم.

(٣) فلم يقتصر أمرهم على الانتقاص بل قاتلوا الصحابة.

والمعتزلة شأنهم معروف^(١).

والصوفية ونبذهم علماء الشرع أمره ملحوظ^(٢).

وهكذا لا تجد فرقة ولا جماعة، ولا طائفة تخالف الصراط المستقيم، وتخرج عن سبيل المؤمنين، إلا وهي تتكلم في العلماء وتطعن فيهم وتضع من شأنهم، وتضيع حقهم، وتتذرع وسَا جهالاً!

قال الشاطبي رَحْمَةُ اللَّهِ: «روي أن زعيمًا من زعماء أهل البدعة كان يريد تفضيل الكلام -يعني: ما يسمى بعلم الكلام- على الفقه، فكان يقول: إن علم الشافعى وأبى حنيفة جملته لا يخرج عن سراويل امرأة -يعنى: أحكام الحيض والنفاس-»، هذا كلام هؤلاء الزائغين، قاتلهم الله». اهـ^(٣).

* * *

(١) فهم ينبذون أهل السنة بالحشوية وبأنهم زوامل أسفار لا علم عندهم، وفي ضعفاء العقيلي (٣/٢٨٥): عن إسماعيل بن علية عن يسوع بن سعد قال: تكلم واصل يوماً، فقال عمرو بن عبيد: اسمعوا مما كلام الحسن وابن سيرين والتخري والشعبي عندما تسمعون إلا خرُقُ حِيْض مطروحة. وواصل بن عطاء وعمرو بن عبيد رؤوس المعتزلة.

(٢) فهم يقولون سخرية بأهل السنة: علمكم ميت عن ميت، وعلمنا عن الحي الذي لا يموت، حدثني قلبي عن ربي.

(٣) الاعتصام (٢/٢٣٩).

ومن وسائل أهل الباطل في تقرير باطلهم:

١٩- الجدل والخصومة فيما يريدون فيه.

ولذلك يذم أهل السنة الجدال والخصام والكلام في الدين ويعنون به مسائل العقيدة كالكلام في الله تعالى، وصفاته، والقدر ونحو ذلك^(١)، والمراء في مسائل الحلال والحرام، وينهون عن كثرة المسائل وعن أغلوطات المسائل، وعن الإكثار من فرض المسائل قبل وقوع الحوادث.

قال مالك بن أنس - رحمه الله تعالى -: «الكلام في الدين أكرهه، ولم يزل أهل بلدنا يكرهونه، وينهون عنه، نحو الكلام في رأي جهنم، والقدر، وكل ما أشبه ذلك.

ولا أحب الكلام إلا فيما تحته عمل، فأما الكلام في دين الله وفي الله بجل فالسكت أحب إلي، لأنني رأيت أهل بلدنا ينهون عن الكلام في الدين إلا فيما تحته عمل» اهـ^(٢).

وقال في جواب أحمد بن حنبل في رسالته إلى أبي عبد الرحيم الجوزجاني: «بسم الله الرحمن الرحيم أحسن الله إلينا وإليك في الأمور كلها وسلمك وإيانا من كل سوء برحمته، أتاني كتابك تذكر فيه ما يذكر من احتجاج من احتجاج من المرجئة؛ واعلم - رحمك الله - أن الخصومة في الدين ليست من طريق أهل السنة...»^(٣).

(١) انظر جامع بيان العلم وفضله (٩٢/٢-٩٥).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٩٥/٢).

(٣) كتاب السنة للخلال (٤/٢٢-٢٤)، ونقل هذه الرسالة مع اختلاف يسir ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٧/٣٩٠) والصفحات بعدها، مع تعليلات وشرح منه رحمه الله.

قال إسحاق بن إبراهيم الخنظلي -ابن راهويه-: «اعلموا أن اتباع الكتاب والسنة أسلم، والخوض في أمر الدين بالمنازعة والرد حرام، والاجتناب عنه سلامة» وأرجو أن يجوز القياس على الأصل الثابت من العالم الفطن المتيقظ.

ولا تكاد تجد شيئاً من تأويل الكتاب والسنة خالفاً لسنة النبي ﷺ إذا صحت الرواية.

وعامة تاركي العلم والسنة وأصحاب الأهواء والرأي والمقاييس لشلل السنة عليهم، ولا أعرف حديثين يخالف أحدهما الآخر.

ولكل ما روي من الأحاديث المختلفة معان يعلمها أهل العلم بها.

فبهذا الذي نقلناه طريقة السلف وما كانوا عليه». اهـ^(١).

عقد الإمام الأجري رحمه الله في كتابه «الشريعة» باباً ترجمته: «ذم الجدال والخصومات في الدين» أورد فيه جملة من الأحاديث والآثار المتعلقة بهذا الموضوع، وقال: «لَمَّا سمع هذا أهل العلم من التابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين، لم يتماروا في الدين ولم يجادلوا، وحضرروا المسلمين المراء والجدال، وأمروه بأخذ بالسنن، وبما كان عليه الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين-، وهذا طريق أهل الحق من وفقه الله عزوجل»^(٢).

ثم قال: «وبعد هذا نأمر بحفظ السنن عن رسول الله ﷺ، وسنن أصحابه رضي الله عنهم، والتابعين لهم بإحسان، وقول أئمة المسلمين مثل: مالك بن أنس،

(١) نقله أبو المظفر السمعاني في الانتصار لأهل الحديث بواسطة صون المنطق والكلام (ص ١٥٥).

(٢) الشريعة للأجري / الفقي / (ص ٥٥-٥٦).

والأوزاعي، وسفيان الثوري، وابن المبارك وأمثالهم، والشافعي وأحمد بن حنبل، والقاسم بن سلام، ومن كان على طريقة هؤلاء من العلماء رحمه الله، ونبذ من سواهم، ولا نناظر، ولا نجادل، ولا نخاصم، وإذا لقي صاحب بدعة في طريق أخذ في غيره، وإن حضر مجلساً هو فيه قام عنه، هكذا أذبنا من مضى من سلفنا» اهـ^(١).

وقد ذكر ابن رجب رحمه الله موقف السلف أيضاً من ذلك، فقال: «وما أنكره أئمة السلف: الجدال والخصام، والمراء في مسائل الحلال والحرام أيضاً، ولم يكن ذلك طريقة أئمة الإسلام، وإنما أحدث ذلك كما أحدثه فقهاء العراقيين في مسائل الخلاف بين الشافعية والحنفية، وصنفوا كتب الخلاف ووسعوا البحث والجدال فيها، وكل ذلك محدث لا أصل له، وصار ذلك علمهم، حتى شغلهم عن العلم النافع».

ثم قال رحمه الله: «وقد ورد النهي عن كثرة المسائل وعن أغلوطات المسائل، وعن المسائل قبل وقوع الحوادث، وفي ذلك ما يطول ذكره.

ومع هذا ففي كلام السلف والأئمة كمالك والشافعي وأحمد وإسحاق؛ التنبية على مأخذ الفقه، ومدارك الأحكام بكلام وجيز مختصر يُفهم به المقصود من غير إطالة ولا إسهاب.

وفي كلامهم من رد الأقوال المخالفة للسنة بألطف إشارة وأحسن عبارة، بحيث يعني ذلك من فهمه عن إطالة المتكلمين في ذلك بعدهم، بل ربما لم

(١) الشريعة (ص ٦٤).

يتضمن تطويل كلام من بعدهم من الصواب في ذلك ما تضمنه كلام السلف، والأئمة مع اختصاره وإيجازه.

فما سكت من سكت عن كثرة الخصام والجدال من سلف الأمة جهلاً، ولا عجزاً، ولكن سكتوا عن علم وخشية الله.

وما تكلم من تكلم وتوسيع من توسيع بعدهم باختصاصه بعلم دونهم، ولكن حبّاً للكلام وقلة ورع، كما قال الحسن وسمع قوماً يجادلون: هؤلاء قوم ملوا العبادة وخف عليهم القول وقل ورعنهم فتكلموا» اهـ^(١).

قال ابن رجب (ت ٧٩٥هـ) رحمه الله: «وقد انقسم الناس في هذا الباب قسمان: فمن أتباع أهل الحديث من سد باب المسائل حتى قل فهمه وعلمه لحدود ما أنزل الله على رسوله، وصار حامل فقهه.

ومن فقهاء أهل الرأي من توسيع في توليد المسائل قبل وقوعها، ما يقع في العادة منها، وما لا يقع واشتغلوا بتتكلف الجواب عن ذلك وكثرة الخصومات فيه والجدال عليه حتى يتولد من ذلك افتراق القلوب، ويستقر فيها بسببه الأهواء والشحنة والعداوة والبغضاء، ويقترن ذلك كثيراً بنية المغالبة وطلب العلو والمباهة وصرف وجوه الناس، وهذا مما ذمه العلماء الربانيون ودللت السنة على قبحه وتحريمه.

وأما فقهاء أهل الحديث العاملون به فإن معظم همهم البحث عن معاني كتاب الله وَجَلَّهُ، وما يفسره من السنن الصحيحة، وكلام الصحابة والتابعين

(١) بيان فضل علم السلف على علم الخلف (ص ٥٧-٦٠) باختصار.

لهم بإحسان، وعن سنة رسول الله ﷺ ومعرفة صحيحها وسقيمها.

ثم التفقه فيها وتفهمها والوقوف على معاناتها.

ثم معرفة كلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان في أنواع العلوم من التفسير والحديث، ومسائل الحلال والحرام وأصول السنة والزهد، والرقائق وغير ذلك.

وهذا هو طريق الإمام أحمد ومن وافقه من علماء الحديث الربانيين.

وفي معرفة هذا شغل شاغل عن التشاغل بما أحدث من الرأي مما لا يتفق به ولا يقع، وإنما يورث التجادل فيه الخصومات والجدال وكثرة القيل والقال.

وكان الإمام أحمد كثيراً إذا سئل عن شيء من المسائل المولدات التي لا تقع يقول: دعونا من هذه المسائل المحدثة...

ومن سلك طريقة طلب العلم على ما ذكرناه، تمكن من فهم جواب الحوادث الواقعية غالباً؛ لأن أصولها توجد في تلك الأصول المشار إليها.

ولابد أن يكون سلوك هذا الطريق خلاف أئمة أهله المجمع على هدایتهم ودرایتهم؛ كالشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد ومن سلك مسلكهم؛ فإن من ادعى سلوك هذا الطريق على غير طريقهم وقع في مفaoز ومهالك، وأخذ بما لا يجوز الأخذ به، وترك ما يجب العمل به.

وملاك الأمر كله أن يقصد بذلك وجه الله، والتقرب إليه بمعرفة ما أنزل على رسوله، وسلوك طريقة، والعمل بذلك، ودعاء الخلق إليه، ومن كان كذلك وفقه الله وسده وأهمه رشده وعلمه مالم يكن يعلم وكان من العلماء

المدحدين في الكتاب في قوله تعالى: «إِنَّمَا يَخْشَىُ اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ» [فاطر: ٢٨]، ومن الراسخين في العلم» اهـ^(١).

وقال ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ مِنْ بَيْنِ الْمُوقَفِ الْوَسْطِ مِنَ الرأيِ، والقياسِ، والمسائلِ: «فَأَمَّا مَنْ بَعْدَهُ -يُعْنِي: رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ- فَإِنَّ الْوَقَائِعَ كَثُرَتْ وَالْأَقَوِيلَ اتَّسَرَتْ فَكَانَ السَّلْفُ يَتَحَرَّزُونَ مِنَ الْمُحَدَّثَاتِ، ثُمَّ انْقَسَمُوا ثَلَاثَ فَرَقَ: الْأُولَى: تَمْسَكَتْ بِالْأَمْرِ، وَعَمِلُوا بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عَلَيْكُمْ بِسْتَيْ وَسَنَةِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ»، وَالثَّانِيَةُ: قَاسُوا مَا لَمْ يَقُعْ عَلَى مَا وَقَعَ وَتَوَسَّعُوا فِي ذَلِكَ حَتَّى أَنْكَرُوا عَلَيْهِمُ الْفَرَقَةَ الْأُولَى، وَالثَّالِثَةُ: تَوَسَّطَتْ فَقَدَمَتْ الْأَثْرَ مَا دَامَ مُوجُودًا فَإِذَا فَقَدَ قَاسُوا» اهـ^(٢).



(١) جامع العلوم والحكم (٢٤٨/١) (٢٤٩، ٢٤٩-٢٥٠) باختصار.

(٢) فتح الباري (١٣/٢٩٢) باختصار.

ومن وسائل أهل الباطل في تقرير باطلهم:

٢٠- **تقعيد القواعد من كلامهم وجعلها أصولاً يرجعون إليها.**

فهم يتخدون من كلام أئمتهم أصولاً يبنون عليها ويفرعون، وكأنه كلام الله تعالى، أو كلام رسول الله ﷺ.

قال ابن تيمية رحمه الله -مبيناً حال أصحاب الرأي، والفرق بين المتقدمين منهم والمتاخرين-: «ثم المتقدمون الذين وضعوا طرق الرأي والكلام والتصوف، وغير ذلك: كانوا يخلطون ذلك بأصول من الكتاب والسنة والآثار؛ إذ العهد قريب، وأنوار الآثار النبوية بعدُ فيها ظهور، ولهما برهان عظيم، وإن كان عند بعض الناس قد اختلط نورها بظلمة غيرها.

فأما المتأخرون فكثير منهم جرد ما وضعيه المتقدمون، مثل من صنف في الكلام من المتأخرین، فلم يذكر إلا الأصول المبدعة، وأعرض عن الكتاب والسنة، وجعلها إما فرعون، أو آمن بها مجملًا أو خرج به الأمر إلى نوع من الزندقة، ومتقدمو المتكلمين خير من متأخرتهم.

وكذلك من صنف في الرأي فلم يذكر إلا رأي متبعه وأصحابه، وأعرض عن الكتاب والسنة، ووزن ما جاء به الكتاب والسنة على رأي متبعه، كثير من أتباع أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد»^(١).

قال ابن رجب رحمه الله: «ومن ذلك -أعني: محدثات العلوم- ما أحدثه

(١) مجموع الفتاوى (١٠/٣٦٦).

فقهاء أهل الرأي من ضوابط وقواعد عقلية، ورد فروع الفقه إليها، سواء أخالفت السنة أم وافقتها، طرداً لتلك القواعد المقررة، وإن كان أصلها مما تأولوه على نصوص الكتاب والسنة، لكن بتأويلات يخالفهم غيرهم فيها، وهذا هو الذي أنكره أئمة الإسلام على من أنكروه من فقهاء أهل الرأي بالحجاز والعراق، وبالغوا في ذمه وإنكاره » اهـ ^(١).



(١) بيان فضل علم السلف على علم الخلف (ص ٥٧).

الخاتمة

في لزوم السنة تحصيل الهدایة والسلامة من الضلال

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إني قد تركت فيكم شيئاً لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي، ولن يتفرقوا حتى يردا علىَ الحوض»^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنه: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب الناس في حجة الوداع فقال: «يا أية الناس؟ إني قد تركت فيكم ما إن انتصتم به فلن تضلوا أبداً:

(١) أخرجه الدارقطني في سنته (٤٥/٤)، المستدرك (علوش ١/٢٨٤) تحت رقم (٣٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/١١٤) وقال في مجمع الزوائد (٩/١٦٣): رواه البزار وفيه صالح بن موسى الطلحى وهو ضعيف. اهـ.

ولفظ الحديث عند الحاكم: عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إني قد تركت فيكم شيئاً لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي ولن يتفرقوا حتى يردا علىَ الحوض».

قلت: في السنن عند جميعهم صالح بن موسى، لكن أورد الحاكم والبيهقي في الموضع نفسه عن ابن عباس حديثاً جاء فيه: «يا أية الناس إني قد تركت فيكم ما إن انتصتم به فلن تضلوا أبداً كتاب الله وسنته نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وهو شاهد صالح، وجاء في الموطأ في كتاب الجامع باب النهي عن القول بالقدر: عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنته نبيه». فالحديث يرتفع إن شاء الله إلى درجة الحسن لغيره.

كتاب الله، وسنة نبيه»^(١).

وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، قال رسول الله ﷺ: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ»^(٢).

وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ضل قومٌ بعد هدىً كانوا عليه إلا أتوا الجدل، ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًاٌ بَلْ هُرْ قَوْمٌ حَسْمُونَ﴾»^(٣).

والكتاب والسنة قد هُدِي من تمسك بهما.

هذه الأحاديث تفيد أن في اتباع السنة النبوية سلامه من الضلال، «تركت فيكم شيئاً لن تضلوا ما تمسكتم بهما، كتاب الله وسنتي، ولن يتفرقوا حتى يردا على الحوض».

ففي هذا الحديث بشارة لمن اتبع سنة الرسول ﷺ وتمسك بها وأنها ستكون داعية وهادية في عرصات يوم القيمة إلى الحوض المورود -حوض النبي ﷺ- وهذه ثمرة عظيمة من ثمرات التمسك والاتباع لسنة الرسول ﷺ.

قال ابن تيمية رحمه الله: «كان أئمة المسلمين مثل مالك، وحماد بن زيد، والثوري ونحوهم إنما تكلموا بها جاءت به الرسالة وفيه الهدى والشفاء، فمن لم يكن له علم بطريق المسلمين يعتاض عنه بما عند هؤلاء، وهذا سبب ظهور

(١) أخرجه البيهقي. انظر ما قبله.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٣٣١).

(٣) أخرجه ابن عبد البر أيضاً في التمهيد (٢٤/٣٣٢).

البدع في كل أمة، وهو خفاء سنن المرسلين فيهم، وبذلك يقع ال�لاك، ولهذا كانوا يقولون: الاعتصام بالسنة نجاة».

قال مالك رَجُلَ اللَّهِ: «السنة مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك».

وهذا حق فإن سفينة نوح إنما ركبها من صدق المرسلين واتبعهم وأن من لم يركبها فقد كذب المرسلين، واتباع السنة هو اتباع الرسالة التي جاءت من عند الله فتابعها بمنزلة من ركب مع نوح السفينة باطنًا وظاهرًا، والمتخلف عن اتباع الرسالة بمنزلة المتخلف عن اتباع نوح السَّلَفُونَ وركوب السفينة معه.

وهكذا إذا تدبر المؤمن سائر مقالات الفلاسفة وغيرهم من الأمم التي فيها ضلال وكفر وجد القرآن والسنة كاشفين لأحوالهم، مبينين لحقهم، مميزين بين حق ذلك وباطله.

والصحابة كانوا أعلم الخلق بذلك، كما كانوا أقوم الخلق بجهاد الكفار والمنافقين، كما قال فيهم عبد الله بن مسعود: «من كان منكم مستنًّا فليستن بمن قد مات فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد كانوا أبر هذه الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه، فاعرفوا لهم حقهم، وتمسكون بهديهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم» اهـ^(١).

واعلم أيها الأخ - وفقني الله وإياك لِمَا يحبه ويرضاه - أن غاية التنبيه على هذه الوسائل، إنما هو تأكيد لزوم اتباع السنة، ولزوم العلماء، والأخذ عنهم،

(١) مجمع الفتاوى (٤/١٣٧).

والحرص على مجالسهم، فإن مجالس العلماء [تفيد الحكمة، وبأعماهم ينجز رأي الغفلة، وهم أفضل من العباد، وأعلى درجة من الزهاد، حياتهم غنية، وموتهم مصيبة، يذكرون الغافل، ويعلمون الجاهم، لا يتوقع لهم بائقة، ولا يخاف منهم غائلة].

بحسن تأديبهم يتنازع المطعون، وبجميل موعظتهم يرجع المقصرون، جميع الخلق إلى علمهم محتاج، والصحيح على من خالق بقوتهم محجاج، الطاعة لهم من جميع الخلق واجبة، والمعصية لهم محمرة، من أطاعهم رشد، ومن عصاهم عَنَّدَ، ما ورد على إمام المسلمين من أمر اشتبه عليه، حتى وقف فيه، فبقول العلماء يعمل، وعن رأيهم يصدر، وما ورد أمراء المسلمين من حكم لا علم لهم به بقوتهم يعملون، وعن رأيهم يصدرون، وما أشكل على قضاة المسلمين من حكم فبقول العلماء يحكمون، وعليه يعولون، فهم سرج العباد، ومنار البلاد، وقِوام الأمة، وينابيع الحكمة، هم غيط الشيطان، بهم تحيا قلوب أهل الحق، وتموت قلوب أهل الزيف، مثلهم في الأرض كمثل النجوم في السماء، يهتدى بها في ظلمات البر والبحر، وإذا انطمست النجوم تحيروا، وإذا أسفروا عنها الظلام أبصروا^(١).

تمت والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

(١) ما بين معقوفتين من كلام الآجري رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مُقْدَمَةِ كِتَابِهِ أَخْلَاقُ الْعُلَمَاءِ (٢١٠-٢١١).

الفهرس

المقدمة	٥
مدخل: الصراع بين الحق والباطل	٨
وسائل أهل الباطل في تقرير باطلهم:	١٢
١ - استدلاهم بالتشابه	١٧
٢ - اعتقادهم ثم استدلاهم	٢١
٣ - اعتقادهم على مقتضى اللغة دون مراعاة خصوصية القرآن والسنة	٢١
٤ - تأويل النصوص وتفسيرها بما يخالف تفسير الصحابة <small>رضي الله عنهم</small>	٣٣
٥ - اعتقاد الرأي والعقل في تفسير النصوص	٣٣
٦ - يجعلون مصدراً للتلقي غير القرآن والسنة على فهم السلف الصالح	٣٦
٧ - ترك مراعاة مقاصد الشرع، وعرفه، والهدي العام للرسول <small>صلوات الله عليه</small>	٤٢
٨ - التقصير في تطبيق قاعدة تفسير النصوص	٥٧
٩ - قصور النظر في تتبع روایات الحديث نفسه، أو في بابه	٥٨
١٠ - الانصراف عن مراعاة السياق والسباق واللحاق في الآية أو الحديث	٦١

١١ - بتر نصوص العلماء والاجتزاء ببعضها، ولا غرو فإنهم فعلوا ذلك	٦٣
١٢ - التقليد للغير دون تأمل أو تدبر، وتقديس الأشخاص، واتباع من	٦٤
هم لديهم علماء دون الرجوع إلى غيرهم.....	
١٣ - ترك العمل بالنصوص بدعوى جريان العمل على خلافها، أو كثرة	
المخالفين لها.....	٦٧
١٤ - نزع النص عن سياقه التاريخي.....	٦٩
١٥ - التلبيس بالعبارات المجملة.....	٧٤
١٦ - إبطال دلالة النص بتضعيقه والطعن فيه وفي ثبوته.....	٩٢
١٧ - تحريف النصوص.....	٩٣
١٨ - إساءة الظن بالعلماء، واتخاذهم رءوساً جهالاً يرجعون إليهم.....	٩٤
١٩ - الجدل والخصومة فيها يريدون فيه.....	٩٦
٢٠ - تعويذ القواعد من كلامهم وجعلها أصولاً يرجعون إليها.....	١٠٢
الخاتمة : في لزوم السنة تحصيل الهدایة والسلامة من الضلال	١٠٤
الفهرس.....	١٠٩